حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين حفظه الله ورعاه

اكاديمية الشرطة الملكية

منهاج دورة

اصول القبض والتفتيش

2020

الفهـرس

اسم المـــــــــادة	رقم الصفحة
المقدمة	4
- الإطار القانوني للقبض والتفتيش - الإطار النظري للقبض والتفتيش - الإطار العملي للقبض والتفتيش	20-5
- مهارات الاتصال والشرطة المجتمعية	30-21
- أهمية تو افق المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع الإجراءات التحقيقية	45-31
- الفكر المتطرف	61-46
- تشكيل فريق التفتيش والمعاينة	63-62
- أهمية الضبط والمحافظة على الدليل البيولوجي والالكتروني في مسرح الجريمة	78-64
- الإجراءات والاعتبارات للتعامل مع الأشخاص الخطيرين والمطلوبين	86-79
- الإيقاف والتقييد الآمن	93-87
- كيفية كتابة التقارير والضبوطات	98-94
- قواعد الاشتباك	112-99
قائمة المراجع	113

المقدمة

يعد القبض التفتيش والتقييد من مجريات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها ، وللمدعي العام (القائم بالتحقيق الابتدائي) اللجوء إلى التفتيش إما بنفسه وإما بإذن بذلك لأحد مأموري الضابطة العدلية من خلال الندب .

جاء إعداد هذه المادة ليتمكن العاملين في جهاز الأمن العام من معرفة الإجراءات القانونية السليمة للقبض والتفتيش والتقييد ضمن نطاق التحقيق الابتدائي بالجريمة ، وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة من القبض والتفتيش والتقييد في كشف الأدلة وبالتالي اكتشاف الجريمة وتوديع الفاعل إلى القضاء العادل .

لاشك أن عملية القبض والتفتيش والتقييد عملية مهمة وحساسة وهي بمجملها إجراءات أمنية تتخذ بحق الأشخاص المشتبه بهم ، ولها مجموعة من القواعد والإجراءات والمهارات الفنية الخاصة بأصول التفتيش والضبط والتقييد الآمن وفق القانون ، ومن الضروري إكساب المشاركين بالدورة التدريب والمعرفة النظرية والعملية التطبيقية لأصول ذلك نظرياً وعملياً للقيام بالواجبات المطلوبة في كافة الظروف الأمنية العادية والاستثنائية تحقيقاً لمبدأ العدالة القانونية إزاء أي جريمة تتطلب القبض والتفتيش والتقييد الآمن .

الإطار القانوني والنظري والعملي للقبض والتفتيش

القبض

تعريف القبض

هو الحجر على حرية المتهم بتقييد حركته وحرمانه من التجول وهو من الإجراءات الخطيرة الماسة بإحدى حقوق الإنسان لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية .

وهو سلب حرية الشخص لمده قصيرة وذلك باحتجازه في المكان المخصص قانونا

وهو ايضا **القبض : هو الإمساك بالشخص إمساك مادي و حجز حريته فترة قصيرة من الوقت من قبل السلطات المختصة وهو اجراء ماس بالحرية الشخصية و خاصة حرية التنقل . ([1])**

اهمية القبض

تنبع أهمية القبض كونه تعارض مابين مصلحتين :-

مصلحة الفرد ومصلحة الدولة، فمصلحة الفرد تقتضي أن لا تسلب حريته ولا يتم أن يتم الاعتداء عليها لان الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة أصولية .

ومصلحة الدولة تقتضي سلب حرية الشخص قبل إدانته من اجل الكشف عن حقيقة الجريمة التي أخلت بأمن المجتمع واستقراره والتي تسعى الدولة للمحافظة عليه من خطر الجريمة، وان عدم القبض على فاعل الجريمة يتناقض مع حماية المجتمع وحق الدولة في إقرار العقاب فنجد أن المشرع قد رجح مصلحة الدولة العامة على مصلحة الفرد الخاصة ضمن قيود فرضها على السلطة المختصة في التحقيق .

[1]) السعيد، كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2001، ص 383 .

شروط القبض على الأشخاص

1- وجود دلائل كافية على الاتهام

2- حضور المشتكي عليه

3- سماع أقوال المقبوض عليهم فورا

4- تقديم شكوى

ويجب ايضا لصحة القبض على الشخص أن تتوافر قرائن قوية يستدل بها على أنه فاعل للجرم وتعني عبارة القرائن القوية الواردة في نص (المادة 1/37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، الدلائل الكافية والامارات الجادة التي تدل على أن الشخص المقبوض عليه ضالع في ارتكاب الجريمة ، وذلك بأن تكون هذه الدلائل والامارات مؤدية عقلا الى نسبة الجريمة الى المقبوض عليه . ([2])

القبض حسب ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

أ: في القبض على المشتكى عليه حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة (99).

لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

1- في الجنايات.

2- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

3- إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكي عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

5- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

---

[2]) نمور ، محمد سعيد ، **أصول الأجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2005م ، ص ص : 117-118.

ب : ضمانات القبض حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة من 100- 103

1. يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه خلال 24 ساعة .
2. إذا لم يقتنع موظف الضابطة العدلية بأقوال المشتكى عليه يتم إرساله إلى المدعي العام المختص
3. يجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظروف (24) ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه .
4. حق المقبوض عليه بالاستعانه بالمحامي .

5. لا يجوز القبض على أي إنسان أو تحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا.
6. إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.([3])

الاستيقاف والأمر بعدم التحرك والتكليف بالحضور والعلاقة مع القبض

هو سؤال الشخص عن هويته ووجهته ووضع نفسه محلا للشك والريبة

أ. الفرق ما بين القبض والاستيقاف

1-يشترط في القبض قيام دلائل قوية وكافية على اتهام المشتبه به بجريمة في حين أن الاستيقاف يكفي في وجود الشك دون اشتراط وقوع الجريمة.

2-جواز تفتيش الشخص المقبوض عليه أما الاستيقاف فلا يجوز فيه التفتيش 0

3-يمثل القبض قيدا لحرية الإنسان بحرمانه من التجول بينما الاستيقاف لا يتضمن ذلك 0

لا يمكن مباشرة القبض إلا من قبل موظف الضابطة العدلية أما الاستيقاف فيمكن مباشرته من قبل جميع رجال السلطة العامة حتى وان لم تتوفر فيهم صفه الضابطة العدلية .([4])

---

[3]) علي محمد الدباس ، علي عليان أبو زيد ، **حقوق الأنسان وحرياته** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ص 78.

[4])سرور ، فتحي ، **الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية** ، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م، ص: 62.

ب . الفرق ما بين القبض والأمر بعدم التحرك .

1. نصت المادة 1/31 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج أو الابتعاد حتى يتم تحرير المحضر لموظف الضابطة العدلية

2. يعتبر القبض من إجراءات التحقيق في حال مباشرته من رجال الضابطة العدلية أما الأمر بعدم التحرك فهو إجراء تنظيمي فقط .

3. القبض لا يباشر إلا ضد شخص محدد الذي توافرت في شانه دلائل كاملة في الاتهام في جريمة ما أما الأمر بعدم التحرك يمكن أن يوجه إلى غير المتهم كالشاهد لان الأمر يصدر إلى كافة الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة.

4. القبض يجيز استخدام القوة مع المتهم وإجباره على الخضوع أما الأمر بعدم التحرك لا يبيح استخدام القوة بل يمنع الأشخاص الموجودين من مغادرة المكان

5. القبض يجيز للضابطة العدلية احتجاز المقبوض عليهم لمدة تصل إلى 48 ساعة أما الأمر بعدم التحرك فلا يجوز احتجاز الحاضرين في مكان الواقعة هذه المدة.

ج .الفرق بين القبض والتكليف بالحضور .

- التكليف بالحضور هو دعوة المتهم للظهور أمام المحقق في الموعد الذي يحدده له وذلك لاستجوابه أو اتخاذ إجراء تحقيق أخر في حقه.

- يجيز القانون القبض على المتهم وإحضاره جبرا إذا اقتضى الحال أمام المدعي العام ويجيز عند الضرورة استخدام القوه أما التكليف فلا يتيح ذلك .

- القبض غير جائز إلا في بعض الجرائم بينما التكليف بالحضور فيكون على جميع الجرائم .

د. التمييز ما بين القبض والاستيقاف

الاستيقاف :- أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيار في موقع الشبهة أو الريبة مما يستجوب توجيه السؤال إليه بطلب البيانات الشخصية عن اسمه و شخصيته ولا يخول رجل الضابطة العدلية استخدام العنف فيه إلا إذا تطور الى قبض.

هـ. شروط الاستيقاف

أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيار في موضع الشبهة بما يستلزم تدخل رجال الشرطة الكشف عن حقيقته .(كان يقوم شخص بتغير مسيره عند رؤية الشرطة) وقد يتطور الاستيقاف إلى أن يصبح قبض في جرم مشهود .والاستيقاف لا يبيح الإمساك بالشخص واقتياده الى أي مكان حتى المركز الأمني إلا إذا تبن من السؤال عن وجود جريمة .

و.التمييز ما بين القبض والاستيقاف

- القبض ينطوي على سلب حرية الشخص لمده 24 ساعة أما الاستيقاف فهو مجرد تعطيل لحركة الشخص الذي وضع نفسه موضع ريبه للتأكد من هذه الشبهات .
- الأثر المترتب على المقبوض عليه تفتيشه قانونيا وسماع أقواله .أما الاستيقاف هو مجرد توجيه السؤال للشخص الذي وضع نفسه موضع الشك والريبة عن اسمه ووجهته .
- لا يكون القبض إلا بحق شخص متهم توافرت بحقه دلائل جرمية على ارتكابه جريمة ما والاستيقاف يكون لكل من يكون في موقع شبهه .
- القبض هو إمساك مادي لشخص بينما الاستيقاف فهو تعطيل حركه الشخص لفترة قصيرة من الوقت
- والقبض يحدده سند قانوني بينما الاستيقاف فهو من الإجراءات التي تساهم في الاستقصاء عن الجريمة .

التفتيش

عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التفتيش بأنه :

"عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة الجريمة التي وقعت فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق شخصه أو مكانه الخاص .

وهو أيضاً احد أعمال التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها وللمدعي العام اللجوء للتفتيش إما بنفسه وإما أن يأذن بذلك بإحدى مأموري الضابطة العدلية من خلال الندب ويشمل التفتيش كعمل تحقيقي (تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل) وثمرته ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة ".

وهو أيضاً إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا وذلك بالبحث عن هذه الأدلة من قبل السلطة المختصة بذلك في مشروع السر بغض النظر عن إرادة الشخص او صاحب المكان المراد تفتيشه .

وجوهر التفتيش هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن اشياء تفيد في كشف الحقيقة التي هي الغرض من التفتيش ، والأصل فيه أنه عمل من أعمال التحقيق تباشره سلطة التحقيق أصلا ، واذا خوله القانون لمأموري الضبط القضائي فأن ذلك يكون على سبيل الاستثناء وفي حالات محدودة بينها المشرع فلا يجوز الخروج عليها أو التوسع فيها ومن أبرز هذه الحالات خالة التلبس بالجريمة.

ومحل التفتيش كأجراء من اجراءات التحقيق اما أن يكون الشخص نفسه الذي يقع عليه التفتيش واما مسكن هذا الشخص وعلى ذلك فأن التفتيش من حيث محله قد يقع على الأشخاص أو قد ينصب عى

المساكن وهو بنوعيه جائز لرجال الضابطة العدلية في احوال التلبس بالجريمة فأن ترتب على التفتيش العثور على أدلة تؤيد ادانة المتهم أو براءته كان ضبط هذه الأدلة اجراء مشروع .(5)

شروط التفتيش

1. أن يكون إجراء التفتيش متعلقاً بجريمة وقعت فعلاً
2. أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة فقط
3. أن يكون هناك اتهام موجه إلى الشخص المراد مسكنه أو شخصه أو وجود قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .
4. أن يكون الغرض من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة .
5. أن يحضر المشتكي عليه التفتيش إذا كان موقوفاً وأن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك يجري التفتيش بحضور مختار المنطقة أو من يقوم مقامه بحضور أثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام

التفتيش حسب ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية

التفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة.

المادة 81

لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مشتكى عليه.

المادة82

مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام ان يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة.

المادة 83

1- يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفا.

---

[5])محمد نمور ، مرجع سبق ذكره، ص ص : 122-123.

2- فان لم يكن موقوفا وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائبا يجرى التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المادة 84

إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفا وكان موجودا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدما.

المادة 85

1- إذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المشتكى عليه يدعى هذا الشخص لحضور التفتيش.

2- فان كان غائبا أو تعذر عليه الحضور يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو أمام اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام.

المادة 86

1- للمدعي العام ان يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

2- وإذا كان المفتش أنثى يجب ان يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

المادة 87

يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ونظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 35 .

رابعاً : الدخول للمنازل والأماكن بلا مذكرة

المادة 93

يجوز لآي مأمور شرطه أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دو مذكرة وان يقوم بالتحري فيه:

1- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

2- إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

3- إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرما

يرتكب فيه.

4- إذا كان يتعقب شخصا فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

المادة 94

باستثناء الحالات الواردة في المادة السابقة يحظر على اي ضابط او مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة او بدونها ان يدخل الى اي مكان ويفتش فيه عن اي شخص أو أي شيء الا اذا كان مصحوبا بمختار المحلة او بشخصين منها.

المادة 95

يجب على الشخص الذي يقوم بالتحري سواء بمذكرة تحر او بدونها ان ينظم كشفا بجميع الأشياء التي ضبطها والأمكنة التي وجدها فيها وان يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري أو تبصم ببصماتهم في حالة عدم معرفتهم الكتابة.

المادة 96

يسمح للساكن في المكان الذي يجري فيه التحري أو لاي شخص ينوب عنه ان يحضر التحري ويحصل على نسخة من كشف الأشياء التي ضبطت موقعة أو مبصومة من الشاهد أو الشهود.

المادة 97

1- عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص انه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال.

2- يجب ان ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وان يوقع من الشهود بالصورة المبينة

في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك.

اهمية التفتيش

التفتيش إجراء ضروري لأنه يؤدي إلى الكشف على الأدلة المادية بالجريمة، وما لم تتمكن السلطة المختصة بالتحقيق من ضبط هذه الأدلة فان المجتمع لايتمكن من إقرار حق العقاب فمصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد خطر الجريمة تتطلب إذن إقرار التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الدعوة القضائية .

صور التفتيش

هنالك اربعة صور رئيسية للتفتيش وهي :

ب- التفتيش الإداري : يقصد به ذلك الإجراء الذي يقوم به بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة و هذا الإجراء لايعتبر تفتيشاً بالمعنى المفهوم في قانون الإجراءات الجنائية لأنه لايتم بحثاً عن أدلة جريمة معينة وانما بهدف تحقيق حسن سير العمل أو تفادي أخطار معينة وبالتالي لا يشترط صحته .

التفتيش الوقائي : هو الذي يتم لتجريد الشخص مما يحمله من أسلحة أو أدوات توخياً لاحتمال استعمالها في الاعتداء على غيره أو في الإضرار بنفسه و مثاله التفتيش المرخص به للأفراد ولرجال السلطة العامة عند قيامهم بإحضار المتهم المتلبس بجناية أو جنحة و تسليمه إلى اقرب مأمور من مأموري الضابطة العدلية، وهو لمنع وقوع جريمة أو لتأمين حماية مثل تفتيش رجال الامن للشخص عند إجراء القبض عليه.([6])

ت- التفتيش القضائي : وهو يقع على اثر وقوع جريمة ويعرف كالتالي : إجراء تحقيقي يهدف إلى البحث عن أدلة مادية في جناية أو جنحة وقعت أو أشخاص فارين

[6]) حسني ، محمود نجيب ، **شرح قانون الأجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 574.

ث- التفتيش برضا صاحب الشأن : وهو التفتيش الذي يقع بعد موافقة صاحب الشأن لسبب ما ضمن القانون في سياق الجناية والجنحة .

محال التفتيش و السلطات المختصة به و شروطه الشكلية و الموضوعية

- محل التفتيش : هو كل ما يمكن أن يتخذه الإنسان كمستودع سر له , و لذلك أسبغت علية التشريعات الإجرائية الجزائية حرمة تمنع تعرض الآخرين و انتهاكاتهم له و قيدت التفتيش الذي يقع على مايعتبر مستودعا للسر بقيود خاصة , المحال التي تعتبر مستودعا للسر تشمل:

أ : الأماكن المسكونة و المعدة للسكن وملحقاتها .

ب : المكاتب الخاصة

ج: المركبات

د : الأمكنة العامة عندما تنقلب إلى خاصة .

- السلطات المختصة بالتفتيش : التفتيش هو إجراء تحقيق فلا يجوز ممارسته إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق ولكن خول المشرع الضابطة العدلية إجراء التفتيش في أحوال معينه استثنائية , حيث يختص بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المدعي العام باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق سواء أكانت بالنسبة للاماكن أو للأشخاص في الحالات التالية :

الجرم المشهود :

- الجرائم الواقعة داخل البيت بناء على طلب صاحب البيت : يتولى المدعي العام التفتيش في حال وقوع جناية أو جنحة داخل مسكن ولو لم تكن مشهودة ،و يتولى المدعي العام التحقيق وفقا لأصول معينة بالجرائم المشهودة إذا حدثت جناية أو جنحة و لم تكن مشهودة داخل بيت و طلب صاحب البيت إجراء التحقيق بشأنه.

- الاشتباه بصاحب المنزل : لا يجوز دخول المنازل و تفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله و تفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل أو حائزا أشياء تتعلق بالجرم أو متستر (مخفي) على شخصا مشتكي عليه .
- تفتيش المشتكي عليه و غيره : للمدعي العام أن يفتش المشتكي عليه و له أن يفتش غيره إذا اتضح من إمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

اعتبارات تفتيش المنازل

في حال تفتيش منزل لابد من مراعاة مايلي : ([7])

1. رسم مخطط كروكي للمنزل المراد تفتيشه ومعرفة مداخل وخارج المنزل.
2. استحضار مذكرة تفتيش قانونيه من المدعي العام المختص.
3. وجوب وجود رجال شرطه باللباس العسكري.
4. تقسيم فريق التفتيش للسيطرة على مداخل المنزل ومخارجه وذلك يستوجب وجود قوه كافيه.
5. تطويق المنزل من جميع الاتجاهات.
6. وجود قوه احتياطيه للتعامل مع إي تدخل خارجي من الأقرباء ، الأصدقاء ، الجيران أو أي جهة كانت لإعاقة التفتيش.
7. عرض مذكرة التفتيش على أصحاب المنزل للسماح بالتفتيش وفي حال الرفض استخدام القوه الكافية واللازمة لتنفيذ مذكرة المدعي العام.

7) تمييز جزاء رقم 430/ 1999 (هيئة عامة) تاريخ 1999/8/28 المنشور في الصفحة 806 /8 من المجلة القضائية .

8.إبلاغ أصحاب المنزل بتوجه الفتيات إلى إحدى الغرف وإعطائهم الفرصة المناسبة لارتداء الملابس مع ضرورة تواجد أكثر من عنصر نسائي لإجراء عملية التفتيش وذالك لاستخدام عدد من المطلوبين بارتداء اللباس الشرعي من اجل التخفي .

9.تفتيش المنزل من أول غرفه يمين وبالتوالي دون تخبط وعبث غير مبرر.

10.تجنب استفزاز أصحاب المنزل بالتصرفات الغير قانونيه.

11.تجنب التفتيش في أماكن غير مبرره قد تمس بكرامة المواطن.

12.تسطير ضبط تفتيش منزل حسب الأصول مع توقيع المدعي العام المناب والمختار والشهود وصاحب المنزل وأعضاء فريق التفتيش.

13.التوجه إلى المركز الأمني المختص مع الأشخاص المضبوطين والمضبوطات والأوراق التحقيقية.

14.إبلاغ المدعي العام الأصيل عن نتائج التفتيش في حينه ومن ثم توديع الإطراف والأوراق ألتحقيقيه لاحقا للدائرة الادعاء العام.

15. سؤال صاحب المنزل عن أية نواقص أو أضرار خلال عملية التفتيش .

اعتبارات تفتيش الأشخاص

الهدف من تفتيش الاشخاص هو التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه او ملابسه او ما يحمله او ما يتبعه وهو عمل تحقيق تباشره سلطة التحقيق بمناسبة ارتكاب الجريمة فهو عمل استثنائي يمس الحرية الشخصية و حصانة المتهم .([8])

في حال تفتيش شخص ضمن القانون ولأسباب وجيهة لابد من مراعاة مايلي :

[8])**السعيد** ، كامل ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002، ص : 392.

1.التفتيش على ملابس الشخص الخارجية كاملة وبشكل طولي وتفتيش الجيوب وثنايا درزة الخياطة . وتطلب من الشخص أن يمرر أصابعه في شعره للتأكد من انه لا يخفي أي سلاح أو آية مواد ممنوعة هناك وحسب رأي الضابط الموجود يمكن اللجوء إلى استخدام جهاز كشف المعادن اليدوي لتفتيش الشعر.

2.عند تنفيذ التفتيش اليدوي يجب على المعني بالتفتيش الوقوف خلف الشخص وان يطلب منه أن يرفع ذراعيه إلى الأعلى وعندها يقوم المفتش بتمرير أصابع يديه تحت قبة قميص الشخص وعلى أعلى ذراعيه ويعود إلى الجزء السفلي من الذراعين حتى الوصول إلى الإبطين ثم ينزل يديه على جانبي الشخص حتى حصره بعدها يقوم المفتش بتمرير يديه على صدره ثم على ظهره متفقداً ما تبقى من جيوبه .

3.التفتيش اليدوي للأنثى يتم من أنثى فقط

4.لا يتم تفتيش الأنثى من قبل مفتشين ذكور.

5.وجود قوه احتياطيه للتعامل مع إي عمل عدائي قد يصدر عن الشخص المراد تفتيشه .

6.تجنب استفزاز الشخص المراد تفتيشه بالتصرفات الغير قانونية أو غير المسئولة وإبلاغه سبب وأهمية التفتيش .

7. تجنب التفتيش في أماكن غير مبرره قد تمس بكرامة الشخص إلا في الحدود التي يسمح بها القانون .

8.تسطير ضبط تفتيش حسب الأصول .

9.التوجه إلى المركز الأمني المختص مع الأشخاص المضبوطين والمضبوطات والأوراق التحقيقية.

.إبلاغ المدعي العام الأصيل عن نتائج التفتيش في حينه ومن ثم توديع الإطراف والأوراق التحقيقية لاحقا للدائرة الادعاء العام.

اعتبارات تفتيش المركبات

في حال تفتيش المركبات ضمن القانون ولأسباب وجيهة لابد من مراعاة مايلي :

- إيقاف المركبة في مكان آمن وتحت الحراسة اللازمة
- وجود قوة كافية لغايات التفتيش
- إطفاء محرك المركبة.
- يمنع تفتيش المركبة من قبل أفراد الأمن إلا بوجود صاحب المركبة وأمام عينه أو من ينوب عنه أو المعني بسببه التفتيش .
- يتم تفتيش المركبة من قبل عنصر الأمن وعنصر آخر مرافق حماية ومراقب لصاحب المركبة واخذ الحيطة والحذر وتحت إشراف الضابط المسئول .
- عدم نثر محتويات المركبة الداخلية
- مراعاة تفتيش جميع أجزاء (الجهات الأربعة)
- مراعاة حجم المركبة
- عدم التحدث مع السائق أو الابتعاد عنه أثناء التفتيش.
- في حال ضبط أي شيء يمنع القانون حيازته يتم التحفظ مباشرة على السائق والمركبة وتسليمها لأقرب مركز أمني.
- يتم إعلان ضابط العمليات بالتوجه للمركز الأمني المراد تسليم الشخص إليه.

- يتم تنظيم ضبط بالواقعة و تسليم الشخص و المركبة والمضبوطات مقابل توقيع مناوب القضائية على الاستلام بالاسم و الرتبة و الرقم.

حال الانتهاء من عملية التسليم يتم إبلاغ ضابط العمليات بذلك.

للعمل في جهاز الأمن العام سلوكيات وآداب ينبغي أن يتحلى بها كل من ينتسب إلى هذا الجهاز وهي:

1. حسن الأداء: ويظهر ذلك من خلال عمليات القبض والتفتيش وتفريق المظاهرات وفض التجمعات وغيرة.
2. عدم الظلم:لأن الظلم ظلمات وينجم عنه الكراهية ما بين المواطن ورجل الأمن العام ويقطع أواصل المودة والاحترام والمحبة.
3. عدم تصغير الخد للناس وعدم التنازل عن العزة والكرامة لمن لا يستحق مقابل هدفه الدنيوي الزائل.
4. عدم الكبر والغطرسة لأن ذلك يؤدي إلى القسوة غلظة القلب.
5. الرحمة بالضعيف وتوصيل صوته وشكواه إذا كان لا يستطيع.
6. عدم الغضب لأنه يوقع بالإنسان في الأخطاء ويفقده صوابه.
7. عدم الجهر بالسوء لأنه يغرس العداوة في النفوس.
8. عدم كشف حرمات البيوت وما خفي من العورات.
9. عدم الازدراء بالناس.
10. عدم اليأس والقنوط.
11. لا يكن رجل الأمن العام ليناً فيعصر ولا صلباً فيكسر.

وما هذا القسم الذي يأخذ كل رجل من رجال الأمن العام على نفسه إلا عهداً يقطعه ويشهد الله عليه بأن يكون مخلصاً للوطن والملك وللدستور وأن يقوم بواجبة بشرف وأمانة وإخلاص، فما هذا

القسم إلا شعلة تضيء الطريق أمامه وتوقظ ضميره دائماً كلما وسوس له الشيطان، أنه ميثاق الشرف الذي يقطعه رجل الأمن على نفسه، أنه يعاهد الله ويشهد الله أن يؤدي عمله بأمانة وصدق وإخلاص.

مهارات تكوين العلاقات وكسب تعاون المواطنين

قواعد عامة للتعامل مع الجمهور

الواقع إن الإنسان يحكم على أي جهاز أو مؤسسة أو منشأة من خلال تصرفات العاملين فيها ، حيث تتكون العلاقة بعد ذلك بالإيجابية أو السلبية ، وبما أن جهاز الشرطة واحد من هذه الأجهزة فإنه يتأثر ويؤثر في المواطن ، فإذا أحسن جهاز الشرطة معاملتهم أبدوا كل تعاون معه والعكس صحيح ، فرجل الشرطة يكون على اتصال يومي بالمواطن وفي كل مكان في الشارع والميناء والمطار وفي الأسواق وكثير من الأماكن الأخرى ، ومن هنا يتضح لنا مدى أهمية تكوين علاقة طيبة بين رجل الشرطة والجمهور لأنه متعايش معهم وملازمهم ، وهو أقرب الأجهزة لهم وبإمكانه أن يكون صداقة تساعده في تخفيف أعباء عمله وتسهل مهامه ، وحتى يمكن بناء رأي عام مؤيد للعمل الأمني فإن الأمن يتطلب من كل رجل شرطة أن يلتزم بالقواعد التالية :

1. المظهر اللائق أثناء العمل :

يجب على رجل الشرطة أن يهتم بمظهره اللائق أمام الجمهور ، فعنايته بملبسه وهندامه مدعاة للاحترام،واللياقة البدنية والصحة واهتمامه بمقر عمله من ناحية النظام والنظافة لأنه يعطي للجمهور صورة صادقة عن ذوق منتسب القوة مما يكسبه التقدير والاحترام ، أيضاً المظهر اللائق خارج العمل.

2. لباقة الحديث:

إن رجل الشرطة يعد ممثلاً للسلطة التنفيذية ، لذلك يجب أن يتصف بهدوء الأعصاب والاتزان والحكمة وأن يراعي آداب الحديث فيتجنب أي شيء يسيء إليه أو إلى عمله أو سمعته من قول أو فعل ، وأن يتحاشى نقد القوانين لأنه أحد القائمين على تنفيذها ، وأن لا يتكلم بالألفاظ السوقية.

3.العادات الشخصية:

يجب أن يتحلى رجل الشرطة بعادات وطباع حسنة تجلب له الاحترام ، وأن لا يقوم بأي عادة أو فعل أو طبع يسيء إليه مثل السواقة بشكل طائش ومخالفة القوانين ، أو النوم والأكل في المكاتب والتحدث في التلفون لفترات طويلة أو المزاح والضحك بصوت عال.

4. المسلك الشخصي:

لرجل الشرطة صفة خاصة بين الجمهور ، فأي سلوك يبدو منه محسوب عليه ، ولذلك يجب أن تكون حياته الخاصة والعامة نموذجيه ،فعليه أن يختار رفاقه وأصدقائه ممن لا يتسرب الشك إليهم أو تتناول الألسنة سمعتهم بالسوء ، وأن يبتعد عن مواطن الشبهات مثل لعب الميسر أو تعاطي المخدرات وشرب الخمر ، أو التردد على (الكازينوهات) والملاهي الليلة تسيء إلى سمعته وتفقده احترام وثقة الجمهور به.

5. كبت العواطف:

يجب على رجل الشرطة أن يكون حليماً وأن لا يظهر غضبه أمام الجمهور أو كراهيته ، بل عليه أن يبادر بالابتسامات والترحيب واستقبالهم بوجه بشوش ، لأن تعبيرات الوجه توحي بالاطمئنان أو الخوف وهي التي تساعد رجل الشرطة أو تصعب من مهمته.

6. احترام المواعيد:

إن احترام مواعيد العمل في الحضور والانصراف من أهم الأشياء التي يجب أن يحافظ عليها رجل الشرطة لأنها تدعم الثقة بينه وبين الجمهور ، ويؤكد مقولة أن الشرطة هي العين الساهرة على أمن المواطن.

7.الإحساس بمشاعر الآخرين:

لذلك ينبغي على رجل الشرطة أن يتصور نفسه في موقف الشاكي وأن هذه القضية قضيته ، ويحس بما يصادف من متاعب لاسترداد حقه وما يكون عليه الشاكي من اضطراب وضجر وآلام فيقوم بتهدئته والتخفيف من روعه ، وأن يطمئنه بأنه سيساعده في حل مشكلته وأن لا يمل من طول فترة تحدث الشاكي وتشعب قضيته أو عدم مقدرته على الكلام ، فهنا يأتي دور رجل الشرطة بأن يكون صبوراً وأن لا يقاطعه في الحديث دون سبب ، وأن يساعده على استعادة ذاكرته عن طريق بعض الأسئلة الذكية المشجعة.

8. الحسم في المواقف:

لا يصح أن يبدو رجل الشرطة ضعيفاً متردداً وخاصة في المواقف التي تتطلب الحسم والشرعة في اتخاذ القرار مثل المشاجرات وهروب المجرمين أو المخالفين ، لذلك يجب فض مثل هذه المواقف بسرعة وقوة، لأنها تعزيز من ثقة الجمهور فيه وفي كفاءته والعكس صحيح .

9.الصدق والأمانة:

وهي من أجمل الصفات التي يتصف بها الإنسان بشكل عام ، فما بالك بالنسبة لرجل الشرطة الذي يقوم على راحة المواطنين ويحفظ أسرارهم وقضاياهم التي يقوم بتوصيلها إلى المسؤولين أو الجهات المختصة ، فإن لم يصدق مثلا رجل الشرطة عند طلبه للشهادة عندها يفقد احترام الجمهور وثقتهم به ويكون عونا عليهم لصالح المجرمين ، وأن لا يقبل الرشوة وأن لا يمد يده إلى المال الحرام مهما كانت قيمته ، وهذا ما يحثنا عليه ديننا الحنيف وسنة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم .

10.التزام الحيدة والعدالة:

يجب على رجل الشرطة أن لا ينحاز إلى أحد الأطراف لصداقة أو قرابة أو خوف من مسؤول أو مجاملة لذوي المكانة وأن لا يتدخل لصالح أو تأييد أحد الأطراف ، وأنه إذا يستخدم قدرته في ظلم الناس لمسألة شخصية أو أي شيء كان ، عليه أن يتذكر قدرة الله تعالى عليه .

11.الالتزام بالأسلوب الإنساني في تنفيذ القانون:

ينبغي على رجل الشرطة أن يراعي الروح الإنسانية في تطبيق القانون ، فمثلاً عند تفتيش المنازل يجب على رجل الشرطة أن لا يتلف أو يخرب محتويات المنزل أو عند التعامل مع متهم في إجراء التحقيق لا يشتمه أو يسيء إلى كرامته مثلاً.

12.التعاون مع الزملاء:

إن عمل الشرطة في الأساس تعاون ، فهو تعاون مع الجمهور من الخارج وتعاون مع الزملاء من الداخل ، فكل رجل شرطة يقوم بعمل معين يكمل به عمل زميله حتى ينتهي العمل مثل التحقيق في قضية وإجراءات تسجيل المركبات في إدارة المرور والترخيص وكل أجهزة الشرطة بشكل عام ، لذلك يفضل أن تسود روح التعاون والمحبة والألفة بين الزملاء لنجاح جهاز الشرطة في تحقيق أهداف.

13 خلق العلاقات الحسنة مع الجمهور:

إن العلاقات الحسنة مع الجمهور والتي تنطوي على الاحترام والتقدير والمعاونة مهما كانت حجمها هي أهم أسلوب لكسب الجمهور وجعله يتعاون مع رجال الشرطة بكل إخلاص وصدق ، لأن المبادرة الطيبة أو العمل الطيب ينتج عنه رد هذا العمل بأحسن منه من قبل الجمهور للشرطة وبذلك تتحقق المصلحة العامة .

14. رجل تنفيذ القانون لا يخالف القانون:

إن رجل الشرطة المنوط به تنفيذ القانون لا يجوز له مخالفة القانون لأنه يعلم ويدرك مدى خطورة هذا العمل وأنه ممنوع ، لذلك تكون ردة فعل الجمهور عنيفة عند معرفته بأن أحد رجال الشرطة قد خالف القانون ، كيف وهو الذي يجب أن يكون نموذجاً يحتذى به في احترام هذا القانون ، فمثلاً رجل المرور يخالف من لا يربط حزام الأمان وهو غير ملتزم بربط حزام الأمان ، أو أن رجل شرطة يعمل في حرس الحدود والسواحل وهو الذي يقوم بتهريب المتسللين والمخدرات.

مفهوم الشرطة المجتمعية :

مقدمــة :

إن تعبير الشرطة المجتمعية هو ترجمة للمصطلح بالإنجليزية Community Policing ويعني إشراك المجتمع في العمل الشرطي لمنع الجريمة في إطار معين وهذا المفهوم ظهر في الثمانينات من القرن العشرين ، وتشير الدراسات الى أن الهدف المطلوب وهو عمل الشرطة والمجتمع من خلال إسلوب يختلف عن الإسلوب التقليدي للعمل الشرطي .

المصطلحات :

01 الشرطة :

قوة نظامية مكلفة بالمحافظة على الأمن والسهر على تطبيق القانون ومن مهامها حماية الناس والممتلكات وتنظيم السير وملاحقة المجرمين والشرطة بمفهومها الحديث ظهر في عام 1829م عندما أسست شرطة لندن من قبل رئيس وزرائها آنذاك روبرت بيل وإعتبرت الشرطة السرية أو التحري جزء من قوة الشرطة ومهامها مكافحة الجريمة والكشف عنها وإعتقال المجرمين .

02 المجتمع :

وهو مجموعة أفراد يلتقي بعضهم بعضاً ويشتركون في صفات موروثة قديمة ومتميزة عن مجموعات أخرى ، وهنا يتضح مفهوم الإستمرارية وسعة العلاقات الإجتماعية وتعقيدها ، وفي تعريف آخر فإن المجتمع جماعة من الناس يعيشون معاً في منطقة معينة وتجمع بينهم ثقافة مشتركة ومختلفة عن غيرها كما ينظرون الى أنفسهم ككيان مميز ، وتعبير المجتمع يعني في اللغة الإنجليزية مصطلحان هما Society ، Community ، أما الأول فيعني المجتمع المحلي وهذا يدل على ضيق إطاره ، وما يهمنا هو التعبير الثاني بشموليته .

03 الوقايـة :

Protection ويعني حماية الشخص أو الناس من التهديد مسبق قبل وقوعه كما تعني الوقاية الإجراءات الرامية للحيلولة دون وقوع الخطر على الشخص المحمي ، ووقاية الفرد تعني حفظه وإتخاذ الوسائل التي تقلل تعرضه للخطر أو التهديد المتوقع .

04 التحصين :-

Fortification وتعني إضافة الى قوة لوسائل الوقاية وتوفير وسائل دفاعية وهو فن وعلم بناء الدفاعات ووسائل التقويم والتحصين يتميز عن أساليب الوقاية الأخرى حيث يتركز التحصين على الحيلولة دون الإنحراف .

بداية الشرطة المجتمعية

ظهر مفهوم الشرطة المجتمعية في العهد الأنجلو ساكسوني عندما أسس الملك ألفريد نظام ميثاق فرانك في إنجلترا ، وبذلك فإن الشرطة المجتمعية ليست ظاهرة جديدة حيث تعود الى إحدى أقدم التقاليد الشرطية ولكن الجديد فيها أن فلسفة شرطة المجتمع إسلوب يستجيب لإحتياجات متطلبات المجتمع ويتضمن إعادة تصميم أدوار ووظائف أفراد الشرطة .

لقد ظهر مفهوم الشرطة المجتمعية بصفة رسمية عام 1967م في تقرير اللجنة التي شكلها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بمكافحة الجريمة وأوضح التقرير الحاجة الى دور نشط للمواطن وذلك بتطوير الأداء لأجهزة العدالة الجنائية والنظر الى الظروف الإجتماعية والبيئية التي تنمو فيها .

وتم تطوير مفهوم المشاركة المجتمعية مع الشرطة كأسلوب حديث لعمل الشرطة خلال الثمانينات ليصبح ما يعرف اليوم بالشرطة المجتمعية وبالرغم من ذلك فقد ظل تطبيقه محدوداً حيث طبق في دول أوروبا واليابان بشكل خاص .

الشرطة المجتمعية

الشرطة المجتمعية تعني تأهيل المواطنين للمشاركة في أعمال الشرطة بحيث تكون مشاركة بين المواطن والشرطة داخل المجتمع و يكون عملها من قبيل المبادرة في التحرك نحو الأحداث المتوقعة أمنياً وليس الإنتظار والتصرف برد الفعل ، بحيث يصبح المواطن شريكاً في المهام الشرطية وهناك إتصال دائم ومستمر بين الشرطة والمواطن وبهذا تكسب الشرطة ثقة المواطن الكاملة .

المفهوم والفلسفة للشرطة المجتمعية

إن مفهوم مشاركة المواطن في أعمال الشرطة أمتد للإعتراف بأن نجاح الشرطة يعتمد بدرجة عالية على المشاركة والتعاون الفعال مع أفراد المجتمع ، بل وتعدى الى الإعتقاد بأن بعض نشاطات منع الجريمة يقوم على المواطنين انفسهم بطريقة أفضل مما تقوم به الشرطة مع الإعتراف بحقيقة أن رسم البرنامج الخاص لذلك والتخطيط له تقوم بوضعه المؤسسة الشرطية .

ويأتي مفهوم الشرطة المجتمعية كأحد الحلول للمشاكل الأمنية وتقوم الفكرة على إدخال المجتمع بأفراده في عملية حفظ الأمن والشراكة بين الشرطة والمجتمع ويكون العمل من قبيل المبادرة في التحرك نحو الأحداث المتوقعة وليس الإنتظار والتصرف برد الفعل كما هي الحال في عمل الشرطة التقليدية ، وتهدف الشرطة المجتمعية أيضاً الى التقليل من الخوف من الجريمة والإستفادة من مصادر المعلومات المتوفرة لدى المواطنين بكسب ثقتهم مما يشجعهم على المشاركة في أداء مهام الشرطة وبذلك ترتفع وتيرة العمل والإنجاز الشرطي بصورة ملحوظة ، وهذا ما أشار إليه Friedman في تعريفه للشرطة بأنها سياسة إستراتيجية تهدف الى تحقيق ضبط الجريمة وخفض الخوف منها وتحسين نوعية الحياة وتحسين خدمات الشرطة وتحسين الشرعية الشرطية بطريقة فاعلة وذات كفاءة من خلال الإعتماد على إسلوب المبادرة وإستخدام مصادر المجتمع المحلي وتغيير الظروف التي تسبب الجريمة وهذا يعني مسؤولية شرطية أكبر ومشاركة إجتماعية كبيرة للمواطنين في صنع القرار وإهتمام كبير في حقوقهم وحرياتهم .

إن الشرطة المجتمعية تتوجه نحو سياسة وإستراتيجية تحقيق كفاءة أكثر وفعالية في مكافحة الجريمة وهي ليست كالشرطة التقليدية التي تتجه نحو الإهتمام بالمشاكل الحالية بل تتوجه نحو الحلول الإجتماعية للمشاكل على مستوى أعم وأكثر من إهتمامها بالمشاكل للحيلولة دون الإنحراف والجريمة .

إن الشرطة المجتمعية ليست بديلة للشرطة التقليدية ولكنها مكملة لتنفيذ القانون فالمبادرة للإستجابة للحوادث في الشرطة المجتمعية مكمل لعمل الشرطة التقليدية حيث الإستجابة السريعة للحوادث .

إن التحول نحو الشرطة المجتمعية يعكس التغيير نحو ثقافة شرطية جديدة وهي تتخذ برنامجاً يسعى الى تغيير مجهودات الشرطة المتمثلة بردة الفعل على الحوادث الطارئة الى المبادرة لمنع الجريمة .

واجبات الشرطة المجتمعية

تقوم الشرطة المجتمعية بالواجبات التالية :

01 العمل مع المؤسسات الرسمية والأهلية لمساعدة المجتمع المحلي في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه سواء في الجانب الأمني أو الصحي أو الإجتماعي أو البيئي .

02 جمع المعلومات عن الظواهر الجرمية وأية آفات إجتماعية في منطقة الإختصاص وعن الأشخاص المعتادين على إرتكاب الجرائم ومخالفة القانون وتمريرها الى الجهات المعنية .

03 بناء قاعدة معلومات شاملة عن المجتمع المحلي .

04 التعاون مع المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات لمساعدة الحالات الإنسانية للعائلات التي تعاني من الفقر أو المرض أو التفكك الأسري .

05 مشاركة المجتمع المحلي في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية ، وإشراك المجتمع المحلي في القيام بمبادرات لخدمة المنطقة مثل تشجيع الطلاب والنوادي الرياضية وأصحاب المحلات للقيام بأية برامج لخدمة المنطقة .

06 معالجة المشاكل الأمنية التي يمكن حلها بالطرق الودية وبالحدود التي يسمح بها القانون وتحديد ذلك بشكل مكتوب .

07 خلق وعي عام لدى المجتمع بدور الشرطة المجتمعية وأهميتها .

فوائد وأهداف الشرطة المجتمعية

تحقق الشرطة المجتمعية الفوائد التالية :

* مكافحة الجريمة والوقاية منها وخفض معدلها .
* المحافظة على الأمن والنظام .
* حماية أمن الأفراد وممتلكاتهم .
* دعم تنفيذ القانون وتعزيز الإلتزام بذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع .
* إنشاء الثقة والإحترام المتبادل والتعاون الصادق مع المواطنين يحسن العلاقات معهم .
* زيادة الوعي الأمني لدى المواطنين وتكوين رأي عام جاد في مواجهة الجريمة والإنحراف .
* تقديم الخدمات الأمنية وضمان زيادة رضى المواطنين عن مستوى هذه الخدمات .

أهمية تو افق المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع الإجراءات التحقيقية

المقدمة

يعتبر الكامل من أهم مقومات الحياة واستقرار الشعوب لما يعكسه من راحة وسعادة يومية يلمسها الإنسان وهي من نعم الله عز وجل عز وجل عن البشرية لقول تعالى (الذين أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)قريش وقال تعالى (والذين امنوا ولم يلبسوا إيمانهم لظالم فأولئك لهم الأمن وهم مهتدون)وبوجود الأمن وهو أساس الحياة منة ينطلق الإنسان إلى باقي عناصر الحياة الأخرى وهي البحث والسعي وراء الرزق .

وحقوق الإنسان موجودة منذ القدم والإسلام كان أساس وجودها وحيث إن الدين الإسلامي كرس مقومات حقوق الإنسان على إنها حقيقة ثابتة وراسخة للبشرية وإنها ليس منحة أو منة من الحاكم أو الدولة أو أي جهة محدودة وإنما هي حقوق فرضتها الإدارة التي بهمة وهي جزء لا يتجزءا من نعمة الله عز وجل على البشرية وهي شاملة إلى كل الحقوق والحريات وغير قابلة للإلغاء أو الوقف المجرد لمجرد رضاء أو غضب الحاكم أو الدولة على الشعب والإسلام أسس مبادئ راسخة وأساسيات لحقوق الإنسان وأهمها الشورى لقولة تعالى (وشاورهم في الأمر) وقول الرسول (ص):ما ندب من استشار ولا خاب من استخار .ومبدأ العدل وكان العدل من أهم مقومات الخلافة الإسلامية ,يكون قياس الحاكم المسلم في مبدءا تطبيقه العدل ومقولة عمر بن الخطاب المشهورة عندما استلم الخلافة الإسلامية ومبدأ الحرية ويعني الحرية في التعبير وقول الحق أمام الحاكم أو السلطات ومسؤولية الخليفة التي يقوم بها والمساواة (إنما المؤمنين إخوة) .

وقد رجعت حقوق الإنسان في الحضارات القديمة بداء من حضارة وراء الرافدين وقبلها حضارة أخرى مثل الحضارة المصرية والصينية والهندية واليابانية وجميع هذة الحضارات كانت الأوضاع وأمور الدولة وزمام الحكم بيد الحاكم من خلال انفراده بالسلطة ولم تكن هناك أي حقوق ما سبق ذكرة في الحضارة الإسلامية وكانت القوة للحاكم فقط وبيده كل شيء وهي تودي إلى الاستبداد والاستعباد ومع تطور هذة الحضارات أصبح الحاكم يخضع شيئا فشي إلى سيادة القانون والقضاء حيث إن سيادة القانون تعد من أساسيات

تحقيق العدالة وهي خضوع الحاكم والمحكوم لسيادة القانون وبعد هذة الحضارة ظهرت الحضارة اليونانية حيث إن المواطن كان دائم الاهتمام الشؤون العام وبعدها الحضارة الرومانية أيضا كانت نفس السابقة في الاهتمام الشؤون العامة.

اماحقوق الإنسان في الدولة الغربية في السبق التاريخي لهذة الدولة فان بريطانيا هي أول الدول الغربية في التزامها في حقوق الإنسان من خلال العهد الأعظم التي صدر عام 1215 حيث نصت المادة (39) من العهد الأعظم على عدم الحبس أو القبض ونلاحظ إن هذة هي من أهم ضمانات الحرية الشخصية وهي منصوص عليها في الدستور الأردني وأيضا المادة (40)من العهد الأعظم والتي تنص على تحقيق العدالة والعدالة أساس الحكم .

وصدت عريضة الحقوق عام 1628 وتشمل على ممثلين للشعب في البرلمان ذلك إن بريطانيا كانت لها السبق التاريخي في وجود البرلمان والتمثيل الشعب لهذة البرلمان .

وصدرت أيضا قائمة الحقوق 1689 وتنص على بطلان سلطة الحاكم في حالة تعطيل العمل بالقوانين .

وصدرت أيضا قانون قانون الحرية الشخصية 1679 .وعدل سنة 1816 .

أما بالنسبة إلى أمريكيا حيث صدر دستور أو شرعية 1776 أو اشتمل على تعداد للحقوق الفردية .

وصدر أيضا إعلان الاستقلال 1776 واشتمل على حقوق الشعب في الاستقلال والدستور1787.

أما بالنسبة إلى فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 .

وحتى يتم تطبيق حقوق الإنسان يجب أن يكون ضمانات لتطبيقها :

1-رقابة الرأي العام وهي تعتبر الردع الرئيسي للحاكم وإجبارهم على احترام الدستور .

2-مؤسسات المجتمع الرأي وهي تساهم في دورة كبيرة في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم .

3-وسائل الإعلام تلعب دورا بارز وأساس في احترام حقوق الإنسان .

4-الأحزاب السياسية ساس تحقيق الاتصال للجماهير.

المبادئ الدستورية العامة للحفاظ على حقوق الإنسان

نلاحظ أن دول العالم قاطبةً تتنافس في مدى التزامها بالقواعد القانونية وتطبيقها على القانون بان تخضع سلطاتها الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) للقواعد السارية

وحيث أن الدستور هو رأس هذه القواعد الدستورية، ويشتمل الدستور على نظام الحكم في الدولة وينظم الحقوق والحريات للأفراد وواجباتهم وينظم العلاقات بين سلطات الدولة الثلاثة .

مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث :- بأن سلطات الدولة هي:

التشريعية :- وهي تناط في مجلس الأمة وجلالة الملك ومجلس الأمة يقسم إلى قسمين مجلس الأعيان ومجلس النواب. ويتم تعيين مجلس الأعيان من قبل جلالة الملك، أما مجلس النواب فيتم انتخابه بناءاً على قانون الانتخاب.

التنفيذية :- وهي تناط في جلالة الملك و مجلس الوزراء المسؤولية الكاملة عن أعماله أمام السلطة التشريعية ويتم اختيار رئيس الوزراء من قبل جلالة الملك ويتم اختيار الوزراء بناءاً على تنسيب رئيس الوزراء وموافقة جلالة الملك ومن ثم طرح الحكومة للثقة من قبل مجلس النواب.

السلطة القضائية: وهي سلطة مستقلة استقلالاً تاماً بناءاً على نصوص الدستور الأردني حيث أن الفصل بين السلطات يرجع إلى الفكرة الإغريقية وتحديداً إلى آراء أفلاطون و أرسطو.

وأيضاً بالرجوع إلى الفيلسوف الانجليزي جون لوك في كتابه (الحكومة المدنية) الذي صدر سنة 1690 والفقيه الفرنسي منتسكو من خلال كتابه الشهير (روح القانون) عام 1748 من خلال شرح هذا المبدأ وهو الفصل بين السلطات الثلاث.

حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان حيث لا يتم التغول من قبل سلطة على اختصاص السلطات الأخرى ولضمان الحيادية والنزاهة، الحيادية في العمل والنزاهة في تطبيق القانون. ويترتب على مبدأ الفصل بين السلطات قيام دولة قانونية توزع اختصاصاتها على سلطاتها الثلاث من خلال تشريع القوانين وتنفيذها والرقابة على تنفيذها ومدى التزامها في التطبيق وعدم مخالفتها على النصوص الدستورية والنتيجة النهائية إلى تحقيق العدالة ومنع تغول أي سلطة على السلطة الأخرى، وان نظام الحكم في الأردن هو نظام نيابي ملكي وراثي حسب نص المادة الأولى في الدستور الأردني ويعني النظام البرلماني أن يكون هناك نوع من التعاون المتبادل بين السلطات على عكس النظام الرئاسي الذي يشترط الفصل الكامل دون التعاون بين السلطات والنظام المجلس أو حكومة الجمعية والتي تجعل كل السلطات بيد هيئة واحدة. وخلاصة ما سبق أن النظام المعمول به في الأردن يقوم على الوسطية والاعتدال بين النظامين الرئاسي وحكومة الجمعية مع حفاظه على استقلالية كل سلطة على حدة.

مبدأ سمو الدستور:- إن مبدأ سمو الدستور هو من أهم المبادئ القانونية حيث أن الدستور يحتل المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني.

وسمو الدستور يقسم إلى قسمين:-

سمو موضوعي:-ويكون سمو الدستور الموضوعي يرتكز على على موضوعات الدستور وقواعده الدستورية حيث أن موضوعات وقواعد الدستور تجعله يسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى وان يتضمن موضوعات مهمة جداً وهامة لحياة الأفراد ونظام الحكم في الدولة حيث أن الدستور من خلال نصوصه يتناول نظام الحكم في الدولة بصورة واضحة وصريحة تسهّل على القارئ الرجوع إليها والاستناد على هذه النصوص في كل القانونية المتعددة وأيضاً يتناول السلطات الثلاث في الدولة وينظم العلاقة بين

هذه السلطات من خلال التعاون المتبادل بينها وتوضيح اختصاص كل سلطة من هذه السلطات على حدة حتى لا يكون هناك أي مجال لأي سلطة من السلطات بالتغول على اختصاصات سلطة أخرى.

وأيضاً ينظم حقوق الإنسان وحرياتهم وذلك من خلال النص الواضح والصريح على هذه الحقوق والحريات في نصوصه بحيث لا يكون هناك أي مجال إلى مخالفتها لأن مخالفتها تعرض النص القانوني المخالف إلى عدم الدستورية وتساعد الأفراد على الاستناد إلى هذه الحقوق والواجبات، وحيث أن سمو الدستور لا يقتصر على دستور معين بل هو وجود في كل الدساتير.

السمو الشكلي:- هو يترتب على طريقة تعديل القواعد الدستورية من خلال إجراءات أو شكليات معينة أثناء التعديل يترتب آثار قانونية معينة، وان هذا السمو لا يتحقق إلا إذا كان الدستور مكتوب و وجامد ويعني إن الإجراءات التي تتطلب إلى تعديله تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي حيث أن القواعد الدستورية هي أعلى من القواعد القانونية الأخرى وهذا يكسب الحقوق والحريات الواردة في الدستور استقراراً وثباتاً مستمراً ويعني ذلك انه لا يجوز تعديل قاعدة دستورية من قبل قاعدة قانونية أخرى.

ويترتب على ما سبق التزام السلطات الثلاث في أعمالها في القواعد الدستورية وان أي مخالفة لها تعتبر مخالفة لقاعدة دستورية وتكون القاعدة المخالفة غير دستورية.

الرقابة على اعمال الادارة

من حق الافراد الذين يتمتعون في حياة واستقرار في جميع حياتهم ومعاملاتهم وان الرقابة هي التي تحمي الافرادالتغول على حقوقهم وحرياتهم الوارد النص عليها في الدستور الاردني بشكل صريح وواضح والرقابة على اعمال الادارة تمنع الحكومات المتعاقبة من التعسف على حقوق الافراد.

حيث ان الحكومات تتمتع في امتيازات في تطبيقها الى القانون ويجب ان يكون خلال تطبيقها الى القانون ان تخضع الى الرقابة تمنعها من التغول على حقوق الافراد . ويتحقق التزامها هذا في تطبيقها على القانون وعدم تجاوز نصوصه ويجب ان تكون الحكومات خاضعة الى مبدأ الشرعية الذي اصبح معياراً

الى كل الحكومات المتعاقبة وأساساً الى قيام الدولة القانونية على اساس ومبدأ الشرعية هو خضوع الحاكم والمحكوم للقانون.

اما بالنسبة الى صور الرقابة على الادارة

الرقابة البرلمانية :- وهي من افضل انواع الرقابة في الدولة وهي تتمثل في رقابة مجلس النواب الى الحكومة من خلال ما يصدر عن الحكومة من انظمة قرارات تخص الحياة العامة في الدولة وأن هذه الرقابة هي اساس العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية حيث تم النص عليها في الدستور الاردني وهي علاقة تبادلية حيث يحق لأي نائب في مجلس النواب سؤال الحكومة عن اي موضوع فيه لبس ولا يقتصر على نوع معين من القضايا بل يحق للنائب ان يسأل الحكومة ما يشاء من المواضيع التي تهم الدولة والمواطن وتحقيق المصلحة العامة.

وسؤال الحكومة مجتمعة مجتمعة عن موضوع معين يخص وزارة او هيئة او مديرية ، ويحق للنائب أيضاً سؤال وزير معين عن بالتحديد عن موضوع معين اثناء انعقاد جلسات المجلس ويجب ان تجيب الحكومة عن هذا لاسؤال او يجيب الوزير المختص اذا تعلق السؤال وزارته وتكون الاجابة واضحة وشاملة ومقنعة للمجلس واذا لم يقتنع النائب في الاجابة اجاز القانون له الاستجواب وهو من افضل السبل القانونية في الرقابة والرد للحكومات حيث ان الاستجواب يكون منن صلاحيات مجلس النواب ويحق لأي نائب استجواب اي وزير في موضوع معين، والاستجواب اشد قانوناً من السؤال لأنه بعد الاستجواب تكون المرحلة الاخيرة وهي طرح الثقة بالوزير اذالم يجيب عن الاستجواب بصورة واضحة وصريحة .

اذاً من خلال ما تم ذكره سابقاً الرقابة البرلمانية تكون بالسؤال والاستجواب وطرح الثقة سواءً بالوزير او الحكومة من قبل اعضاء المجلس وهذا منصوص عليه في الدستور الاردني بصورة واضحة وصريحة.

الرقابة الادارية :- وهي رقابة الادارة على نفسها من خلال اجهزة او هيئات او مؤسسات تتبع لنفس الادارة تكون موكل لها واجبات الرقابة على ما يصدر من تصرفات واعمال عن السلطة التنفيذية وهذه

الرقابة اما تكون من قبل الرئيس وهي رقابة رئاسية او رقابة ولائية او رقابة عن طريق لجان ادارية تشكل لغايات الرقابة على اعمال صدرت عن الادارة ونقصد بالادارة السلطة التنفيذية.

الرقابة الشعبية :- وهي الرأي العام ونقصد بها الرقابة من خلال المؤسسات والوائر المستقلة سواء كانت رسمية او غير رسمية وهناك احزاب ايضاً تراقب اعمال الحكومات حتى يتسنى تحقيق ما تجد فيه مصلحة الى حزبها وايضاً الجمعيات وغيرها.

الرقابة القضائية :- وهي اهم الرقابات على وجه الاطلاق لانها تمارس من قبل سلطة مستقلة نص الدستور على استقلالها وعدم تبعيتها لأي سلطة اخرى وتستمد قوتها من استقلاليتها ومدىتطبيقها الى القانون ، والرقابة القضائية تكون في عدة انواع اما رقابة امتناع وهو امتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وليس الحياة العامة للافراد وتكون رقابة الامتناع من خلال تقدم من ذي مصلحةى الى القضاء بعدم شرعية قانون اقرار معين منضور امام السلطة القضائية وهي بدورها تقوم بتفحص هذا القانون او القرار ومدى شرعية العمل به هل هو قانوني ام لا.

والرقابة ممكن ان تكون التعويض للطرف المتضرر من الغاء القرار ويعرف في قضائ التعويض بحيث تصرف المحكمة للمجني عليه تويض عادل تنصض عليه في قراراتها.

وهناك رقابة الغاء وهي الغاء القرار الاداري اذا خالف القانون وهذا صريح وواضح عندما منح القانون محكمة العدل العليا صلاحيات الرقابة على دستورية القوانين ووقف العمل بها والغاء اي قرار نهائياً.

حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة الأردنية الهاشمية

إن دستور المملكة الأردنية الهاشمية اهتم بحقوق الإنسان منذ صدوره عام 1952 وجاء منسجما ومتناغما مع ما ينادي به العالم والمنظمات الدولية اليوم للنهوض بحقوق الإنسان وقد عزز الأردن اهتمامه بحقوق الإنسان من خلال إنشاء المراكز الوطنية لحقوق الإنسان والذي انشأ بإرادة ملكيه حتى يواكب الأردن دول العالم في هذا المجال ولقد استرشد واضعو الدستور الأردني الصادرعام1952 والمعمول به حاليا بأحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 10\كانون

الأول\1948ولقد افرد الدستور الأردني فصلا خاصا لأوضاع المواطنين وحقوقهم وواجباتهم في المواد(5_23) تحت بند حقوق الإنسان وواجباته ،وأحال الى القوانين الأخرى كيفية تنظيمها وحماية كل الحقوق والواجبات ونظرا لأهميتها جاءت في مقدمة النصوص بل على رأس نصوص الدستور حيث نصت الماده6 ((الأردنيون أمام القانون سواء))وتعتبر الحريات الشخصية من أهم الحريات التي يجب ان يتمتع بها الفرد لأنها متعلقة به كشخص طبيعي والتي سوف نقوم بدراسة هذه الحقوق التي نص عليها دستور المملكة الاردنيه الهاشمية .

أولا :- الحقوق والحريات الطبيعية والخاصة

الحق في الأمن والسلامة البدنية

اخذ المشرع الأردني فيما أوردته الشريعة الاسلاميه والمواثيق الدولية السابقة في حق الفرد بالأمن والسلامة البدنية وحق الإنسان بالحياة فواجب السلطات أن تؤمن للأفراد الظروف الملائمة والمناسبة التي تضمن سلامتهم البدنية وقد نصت الماده7 من الدستور ((الحرية الشخصية مصونة)) والماده8 نصت ((لا يجوز توقيف احد إلا بموجب أحكام القانون)) كما نصت الماده178 من قانون العقوبات والتي تدين الحجز غير المشروع لحرية الآخرين من قبل الموظف العام تقول((كل موظف أوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من3 أشهر إلى سنه)) كما لا يحق الضرب أثناء التحقيق ويجب عدم استعمال السلاح ضد مخالفي أحكام القانون .

حق التنقل والسكن

يعتبر حق التنقل من الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان وهو يعني قدرة الإنسان على التنقل داخل بلده من جهة ،وحقه في مغادرتها من جهة أخرى، ويشمل هذا الحق جميع المواطنون بدون استثناء ما لم يكن هناك منعا بموجب القانون ولقد نصت المادة (9) من الدستور (انه لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ولا يجوز ان يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين الا في الأحوال المبينة بالقانون ولقد ترك الدستور للقوانين الأخرى تنظيم الحرية حيث نصت الماده1\4 من قانون جوازات

السفر لسنة 1969((لا يجوز للأردني مغادرة المملكة او العودة إليها إلا بجواز سفر قانوني بمقتضى أحكام هذا القانون)) وهذا النص لا يشكل قيدا على حرية الإنسان في التنقل بل جاء للأمن والتنظيم .

حرمة المنازل والحياة الخاصة

المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان لحماية نفسه وتوفير الطمأنينة له ولا يسمح بدخوله إلا بإذن مالكه ويستمد المسكن حرمته من ارتباطه بحياة حائزه أي من طابع الخصوصية التي يعطيها القانون سواء كان مالكا او مستأجرا او منتفعا حيث نصت المادة (10) من الدستور(للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)

ويعاقب القانون الموظف الذي يخرق حرمة مسكن احد الناس او ملاحقته في غير الحالات التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961 حيث نصت الماده 1\347 من قانون العقوبات 1960 ((من دخل مسكن او ملحقات مسكنه خلافا لإرادة ذلك الآخر... عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر))

حرية وسرية المراسلات الشخصية

وهي تعني عدم جواز مصادرة او انتهاك سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الاشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما انها تتصل بحرية الفرد الفكرية و الاقتصادية .

وانطلاقا من هذه الحرية من المادة (7) من الدستور ((الحرية الشخصية مصونه)) كما نهت عن ذالك المادة 356 من قانون العقوبات الأردني و المواد ((5-7)) من نضام البريد و الطرود البريدية و قانون الاتصالات الأردنية .

ثانيا :- الحريات الفكرية

حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي و التعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية و يقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير على آرائه وأفكاره وبحرية تامة بغض النضر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء بالاتصال المباشر مع الناس او في الكتابة او الإذاعة او الصحف .

حيث نصت المادة 15\1 من الدستور ((تكفل الدولة حرية الرأي بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون))

حرية المعتقد الديني

يقصد بها حق الإنسان في اختيار المعتقد الديني الذي يريده و ان يكون حرا في ممارسة الشعائر الدينية سواء سرا او علانية حيث نصت المادة (14) من الدستور على ((تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان و العقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب العامة)) وقد فرض قانون العقوبات في المواد ((275\278)) على مرتكبي الجرائم التي تمس الشعائر الدينية

3) حرية وحق الصحافة

إن حرية الإعلام لا يمكن فصلها عن حرية الرأي لأنهما تكونان معا أساس حرية التعبير وقد نصت المادة (15\2,3)من الدستور على ان الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون .

ثالثا :- الحريات الاجتماعية

حق الاجتماع وتأليف الجمعيات

حرية التجمع تعني قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت او قصرت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وبتبادل الرأي او الدفاع عن رأي معين ولقد كفل الدستور في المادة (16) على ان للاردنين حق

الاجتماع ضمن القانون والحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعه ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور ولقد ترك الدستور للقانون مهمة بيان الحدود التي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق كقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية وقانون العقوبات .

2) حق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية

كفل الدستور الأردني الحق في إنشاء النقابات والأحزاب السياسية وفق القانون حيث نصت المادة (23\2\د) من الدستور على(تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون) ولقد نظم قانون العمل الاردني الحق النقابي فصدر قانون نقابة العمل سنة 1953

كما نظم عمل الأحزاب السياسية وفق قانون الأحزاب السياسية 1992 حيث أعطى القانون للمواطنين الاردنين الحق الطوعي في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ضمن أحكام القانون .

3) حق العمل

لقد نص الدستور الأردني على حرية العمل واعتبره حقا للمواطنين وألزم سلطات الدولة بتوفيره لجميع المواطنين وتقرير حقوق العمل ولقد نظم ذلك بموجب قانون العمل الأردني الجديد سنة 1996.

4) حق الملكية

وهو قدرة الفرد على ان يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له الحق في التصرف فيها وفيما تنتجه .

نصت الماده (12) من الدستور ان لا تفرض فروض جبريه ولا تصادر اموال منقولة او غير منقولة الا بمقتضى القانون .

5) حق الضمان والرعاية الصحية

خاطب الدستور السلطات العامة بضرورة توفير كافة الظروف الملائمة لراحة الفرد سواء كان شابا او معيلا او عاملا او عاجزا او شيخا .

ولقد صدر أيضا قانون الضمان الاجتماعي سنة 1978 وبموجبه أنشئت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وصدر نظام التامين الصحي سنة 1966 والذي شمل جميع موظفي ومستخدمي الدولة وإفراد أسرتهم للاستفادة من الخدمات التي تقدمها العيادات والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة والقوات المسلحة .

المواثيق الدولية

انضم الأردن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان, وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية ,والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"(1975), و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1974), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1992), و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة "(1991), و"اتفاقية حقوق الطفل .(1991) "كما وقعت على "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة, وبيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).

انضم الأردن كذلك إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي :-

" :الاتفاقية (98) بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية" (1968) و"الاتفاقيتان (29) و(105) بشأن العمل الإجباري" (1966, 1958 على التوالي(، و"الاتفاقية (100) بشأن المساواة في الأجور" (1966), و"الاتفاقية (111 (بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (1963), و"الاتفاقية (138) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام" (1998), و"الاتفاقية (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال"(2000.

تحفظ الأردن على أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها على النحو التالي"

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": المادة رقم (9 ف/2 ,(التي تتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .والمادة رقم (15 ف/4), التي تنص على منح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم ,حيث جاء التحفظ على أساس أن تقيم الزوجة في نفس محل إقامة زوجها. والمادة رقم (16 ف/1), التي تتعلق بأمور الزواج والعلاقات العائلية، على أساس مساواة المرأة بالرجل في نفس الحقوق والمسئوليات .

اتفاقية حقوق الطفل": المواد (14 و20 و 21) التي تتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتبني, طالما تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المواثيق الإقليمية

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية, فقد وافق الأردن على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام", الصادر عام 1990 عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية, وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق. كما صدق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المُعدَّل" الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو/ أيار 2004.

مؤسسات حقوق الإنسان :-

يتوافر في الأردن معظم أنماط المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان, بدءاً من المؤسسات الوطنية إلى اللجان البرلمانية, والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان .
وقد تأسس "المركز الوطني لحقوق الإنسان" -كمؤسسة وطنية- بموجب القانون رقم (75) لسنة 2002, ويهدف إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في المملكة وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة, ومراعاة عدم التمييز بين المواطنين. ويتضمن اختصاصه: مراجعة التشريعات, وبحث الشكاوى المتعلقةبحقوق الإنسان, والتصدي لأية تجاوزات أو انتهاكات بتسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها. ويصدر المركز تقريراً سنوياً, وتقارير

متخصصة, ومجلة بحثية, كما أسس موقعاً على شبة الإنترنت .(www.nchr.org.jo) وحاز المركز على صفة مراقب في لجنة التنسيق الدولية، وعلى المستوى البرلماني توجد لجنة للحريات وحقوق المواطن في مجلس النواب, وتقوم بمبادرات مهمة في مجال متابعة أوضاع السجناء والمعتقلين لدى الأجهزة الأمنية, وكذلك الأسرى الأردنيين لدى إسرائيل .

وتغطي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان نطاقاً واسعاً من الاهتمامات, ويعمل بعضها باختصاص عام في مجالي التعزيز والحماية, مثل: "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن" (1987 ,(و"الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان" (1996), كما يتخصص بعضها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحده, مثل: "مركز التدريب العربي لحقوق الإنسان" (1998 ,(و"مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان" (1999), أو في فرع من فروع الحريات ,مثل: "الجمعية الوطنية للحرية والنهج الديمقراطي" (1993), و"مركز حماية وحرية الصحفيين" (1999). ويتخصص بعضها في دعم حقوق الفئات الأكثر حاجة للدعم, كالنساء والأطفال, مثل: "المعهد الدولي لتضامن النساء في الأردن(1998) "

أسست سبع منظمات لحقوق الإنسان في العام 2007 تحالفاً بعنوان "التحالف الأردني لمنظمات المجتمع المدني يضم في عضويته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية الحقوقيين الأردنيين، وجمعية حقوق الطفل الأردنية "حق"، والجمعية الأردنية لحقوق الإنسان، وجمعية النساء العربيات، ومنتدى الشباب الأردني، وترك مؤسسو التحالف عضويته مفتوحة لمنظمات المجتمع المدني الأردنية. وأقر التحالف ميثاق شرف يتضمن في مرجعيته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، كما اعتبر التحالف نفسه جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المدني العربي والدولي، ومن الحركة المناهضة للعولمة .

تأسست في عمان في يوليو/تموز 2006 الشبكة العربية لمراقبة الانتخابات بمبادرة من مركز عمان لحقوق الإنسان، وتضم 45 منظمة ومؤسسة مجتمع مدنيوعقدت مؤتمرها التأسيسي يومي 29 ، 30 نوفمبر/تشرين ثان وأقرت نظامها، وانتخبت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشبكة، وتسعى الشبكة لمراقبة الانتخابات وفق المعايير الدولية وتصدر نشرة إخبارية شهرية بعنوان "المراقب الانتخابي" غطت عدة انتخابات جرت في العالم العربي

الفكر التكفيري : المفهوم والنشأة

المطلب الأول: تعريف الكفر، والكافر لغةً واصطلاحاً، وتعريف التكفير .

تعريف الكفر والكافر لغةً واصطلاحاً:

الكفر في اللغة: الستر والتغطية(9). وهو: الذي كفر درعه أي غطاه ولبس فوقه وكل شيءٍ غطى شيئا فقد كفره(10).

الكفر اصطلاحاً: قال أهل العلم بأن الكفر : هو جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن الكريم أو جحد شيئاً مما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيئاً قام البرهان بأن العمل به كفر)) (11).

وقال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن : ((الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة)) (12).

والتكفير: هو الحكم على أشخاص مُعَينين بالكفر المُخرِج من الملة، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو أهل بلد أو أتباع مذهب (13).

المطلب الثاني: أنواع الكفر:

أولاً: الكفر الأكبر:

هو نقيض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام، ويوجب له الخلود في النار ولا تناله شفاعة الشافعين، ويكون الكفر بنية كفرِ صاحبه اعتقاداً، أو قولاً قصد صاحبه فيه الكفر، أو فعلاً قام به فاعله

---

(9) معجم مقاييس اللغة /أبو الحسن بن فارس، ج: 5، ص: 151.

(10) لسان العرب، ج: 5، ص: 148.

(11) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل /أبو محمد بن احمد بن حزم الأندلسي المتوفى 456 هـ، ج: 3، ص: 253.

(12)كتاب مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص: 443.

(13)كتاب معجم الغني تأليف عبد الغني أبو العزم.

وهو يعلم أنه كفر. قال الإمام الشربيني: ((وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه، ويحصل قطعه بأمور (بنية) كفر ..)) (14).

قال الإمام النووي في كتاب (تهذيب الأسماء واللغات): (وقال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع، كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يُغفر له).

وبعض العلماء ذهب إلى أن الكفر خمسة أنواع، بكلام قريب مما قاله الإمام النووي وهي:

1- كفر التكذيب: وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو باطنا فقد كفر والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَما جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ) (15).

2- كفر الإباء والاستكبار: وذلك بأن يكون عالماً بصدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكباراً وعناداً، والدليل قوله تعالى:(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (16).

3- كفر الشك: وهو التردد وعدم الجزم بصدق الرسل ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين. والدليل قوله تعالى:(وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ الساعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَواكَ رَجُلًا لَكِنا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) (17).

4-كفر الإعراض: والمراد به الإعراض الكلي عن الدين، وصورته: بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والدليل قوله تعالى:(وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَما أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ) (18).

5- كفر النفاق: والمراد به النفاق الإعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والدليل قوله تعالى:(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ) (19).

---

(14) مغني المحتاج شرح المنهاج (ج: 4، ص: 304).

(15) سورة العنكبوت، آية: 68.

(16) سورة البقرة، آية: 34.

(17) سورة الكهف، الآيات 35 – 38.

(18)سورة الأحقاف، آية: 3.

ثانياً: الكفر الأصغر:

وهو ما لا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم: (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله – عز وجل – إذا لم يتب منه، وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد، لأنها من خصال الكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب.

وهو مقتضٍ لاستحقاق الوعيد والعذاب دون الخلود في النار، وصاحب هذا الكفر ممن تنالهم شفاعة الشافعين ولهذا النوع من الكفر صور كثيرة، منها:

1- كفر النعمة:

وذلك بنسبتها إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده. قال تعالى: (يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ) (20).

2- الحلف بغير الله تعالى:

الحلف بغير الله تعالى ليس كفراً بإطلاق، إنما يكون كفراً إن عظَّمَ الحالفُ المحلوفَ به كما يعظِّم الله تعالى، وهذا هو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك) (21)، قال الحافظ العراقي: [وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ لِأَحَدٍ بِهَا، ... انْتَهَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةً. وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ مَكْرُوهٌ، وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيُوَافِقُهُ تَبْوِيبُ التِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ] (22).

---

(19) سورة المنافقون، آية: 3.

(20) سورة النحل، آية: 83.

(21) رواه الترمذي بإسناد حسن.

(22) طرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي، ج: 7، ص: 355. وانظر: روضة الطالبين للإمام النووي ج: 4، ص: 79.

قال الإمام النووي في روضة الطالبين: الحلف بالمخلوق مكروه، كالنبي، والكعبة، وجبريل، والصحابة. وقال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر.

3- قتال المسلم: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)) (23)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) (24).

فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة، لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان لقول الله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) (25).

4-الطعن في النسب، والنياحة على الميت:

ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)) (26).

وهناك أمور عديدة وردت في بعض الروايات أنها من الكفر – أي الكفر الأصغر – أو النفاق أو الفسق لم تصل إلى حد الكفر الحقيقي والشرك بالله تعالى، وقد بين العلماء ذلك في كتب التفاسير وشروح الحديث مثل فتح الباري لابن حجر وشرح مسلم للإمام النووي.

الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر:

1- الكفر الأكبر يخرج من الملة.. ويحبط الأعمال.. وصاحبه مخلد في النار.... ولا يجوز للمؤمن محبته وموالاته.

2- الكفر الأصغر لا يخرج من الملة.. ولا يحبط الأعمال.. لكن ينقصها بحسبه.. ويعرِّض صاحبها للوعيد.. ولا يخلد صاحبه في النار فيعذب ثم يخرج منها.. وقد يتوب الله عليه فلا يدخله

---

(23) البخاري باب الإيمان.

(24) البخاري باب الخطبة أيام منى.

(25) (سورة الحجرات آية 9).

(26) صحيح مسلم (67).

المطلب الثالث: معنى الخوارج:

والخوارج الذين بصدد الحديث عنهم هم فرقة كبيرة من الفرق الاعتقادية، تمثل حركة عنيفة شرسة في التاريخ الإسلامي شغلت الدولة الإسلامية بما تمتلكه من أفكار ومعتقدات شاذة فترة طويلة من الزمن، بل ولا يزال لهم وجودهم القوي والمؤثر إلى يومنا هذا،

قال الأشعري: هم من خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

قال الشهرستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان ومكان) (27).

وسموا بذلك لخروجهم على ولاة الأمر بالسيف والحكم عليهم بالكفر والردة (28)، ويغلب عليهم الانفعال والتطرف في السلوك، والتشدد في الدين والتحجر في الفكر.

ومما جاء في وصفهم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم:

ما ذكره الإمام البخاري –رحمه الله – في صحيحه تحت باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ

(27) الملل والنحل للشهرستاني، ج: 1، ص: 114.

(28) كتاب كشف الأسرار عما في تنظيم القاعدة من أفكار وأخطار عمر بن عبد الحميد.

الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَة)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) (29).

وعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(30).

المطلب الرابع: نشأة الفكر التكفيري قديماً وحديثاً:

يتضح للقارىء والمتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم بأن بدايات الفكر التكفيري تعود بأصلها إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشعل فتيلها ذو الخويصرة الذي ورد ذكره في الصحيحين، فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، – وَهُوَ قِدْحُهُ –، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ(31).

---

(29) البخاري باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ج: 9، ص: 16.

(30) مسلم، باب الخوارج شر الخلق، ج: 2، ص:750.

(31) البخاري، باب علامات النبوة في الاسلام، ج: 4، ص:200.

وجاء كذلك في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء)، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: (ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله). قال: ثم ولى الرجل: قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه ؟ قال: ((لا، لعله أن يكون يصلي)). فقال خالد رضي الله عنه: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إني لم أومر أن أنقِّب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)). قال ثم نظر إليه وهو مُقْفٍ، فقال: ((إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية – وأظنه قال – لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)) (32)، فكان هذا أول خروج باللسان.

وذو الخويصرة هذا هو الذي أشعل فتيل الفتنة بخروجه على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهامه له بعدم العدل والتمييز في الأعطيات، فكان بذلك قد أعطى الشرارة الأولى لمن بعده بالخروج على طاعة ولي الأمر، وذلك بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستلام الخلافة علي بن أبي طالب الذي أراد بدوره درء الفتنة وتوحيد الصف وحقن الدماء التي استشرت بين المسلمين، خصوصا أن قاتل عثمان لم يكن معروفا آنذاك، فكيف لعلي رضي الله عنه أن يقيم حد القتل على قاتل غير معروف. الأمر الذي لم يرق لأصحاب الفكر الخارجي – أتباع ذو الخويصرة – واتهموه بعدم تطبيق حكم الله في القصاص وتعطيله، وحكموا عليه بالكفر حلال الدم، فخرجوا عليه بغية استبداله بغيره. غير أن عليا رضي الله عنه لم يقابل تكفيرهم له بتكفيره إياهم، بل قال عنهم عندما سئل عنهم: إخواننا بغوا علينا. وأرسل إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه فناقشهم وناظرهم بالعلم والحجة فرجع منهم أربعة آلاف رجل إلى الحق وأهله، وبقي منهم من بقي على هذا الفكر الخارجي ليكونوا وعلى مر العصور ثلمة دموية في عضد الأمة الإسلامية تنزف أرواحا ودماءا مسلمة حرة بغير وجه حق؛ إنما بذنوبٍ لا يعتبر مرتكبها كافرا حلال الدم وفق مذاهب أهل السنة والجماعة.

---

(32) رواه البخاري (4351)، ومسلم (1064).

ثم لما اتفق معاوية بن أبي سفيان مع علي بن أبي طالب على تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص بينهما، وآل التحكيم إلى تنحية علي بن أبي طالب عن الخلافة وتسليمها لمعاوية بن أبي سفيان، حكم الخوارج على معاوية بالكفر أيضا مع حكمهم المسبق على علي بالكفر، ليصبح علي ومعاوية كافرين حلالا الدم لمجرد أنهما خالفا قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: 57] ورضيا بحكم الحكمين من دون الله سبحانه، حيث قال لهما الخوارج: قبلتم حكم الرجال ولا حكم إلا لله. فقال سيدنا علي رضي الله عنه: (كلمة حق أريد بها باطل).

وبناءا على ذلك أرسل الخوارج ثلاثة رجال منهم لقتل علي ومعاوية وعمرو رضي الله عنهم، إلا أن عليا رضي الله عنه هو وحده الذي قُتل على يد عبدالرحمن بن ملجم، أما معاوية فكان سميناً غاب الخنجر في الشحم فلم يُقتل، وعمرو بن العاص هرب قبل أن يصلهُ القاتل فنجا بنفسه.

وبعدها استلم الخلافة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلا أنه وحفاظا على دماء المسلمين وتوحيد للصف، تنازل عنها لمعاوية بن أبي سفيان ليصبح معاوية الخلفية على المسلمين ليسمى هذا العام بعام الجماعة.

المطلب الخامس: أدلة الخوارج والرد عليها

وأما أهم ما استدل به الخوارج على معتقداتهم وبناء أفكارهم، آيات وأحاديث نبوية فسروها على غير وجهتها وفق أهواءهم ورغباتهم أو – كما قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما –: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. رواه البخاري.

(1) ومن أهم هذه الآيات التي حملوها على غير ما أنزلت عليه، آيات سورة المائدة الثلاث، قال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} المائدة: 44. وقوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } المائدة: 45. وقوله تعالى: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} المائدة: 47. ووجهوا هذه الآيات بأنها تؤخذ على ظاهرها إذ من الممتنع أن يسمي الله الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً. وبناءا على ذلك كفر الخوارج سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قديما لعدم أخذه القصاص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، واليوم كفر الخوارج – أو ما يسموا بداعش – حكام الدول الإسلامية لعدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية كلها أو بعضها، ودون النظر إلى الأمور المقاصدية من عدم التطبيق.

وهنا من الضروري القول ابتداء أنه لا ينبغي لأحد أن يقلل من شأن تطبيق حكم الله في الأرض، فهو واجب التطبيق، وإلا ما الحكمة والفائدة منه إذا!!، ولكنه في حال وجد من يعطل أو يوقف العمل به أو ببعض أحكامه، فلا بد عندها من النظر إلى مقصده وغايته من عدم التطبيق قبل الحكم عليه بالكفر والخروج من الملة، فإن كان القصد منه الرفض مع تفضيله القانون الوضعي على القانون الإلهي وظهر ذلك منه على الملىء فهذا منه كفر لا شك فيه، أما إن كان الحاكم معتقدا أفضلية حكم الله سبحانه على القانون الوضعي وأنه واجب التطبيق إلا أنه ومع ذلك لم يطبقه لأي سبب كان عنده فيه من الله برهان، فهذا لا يكفر كفرا مخرجا من الملة يستوجب الخلود في نار جهنم، وإن كان على قدر عظيم من الخطأ. فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب – الجنازة – على النجاشي رغم عدم تطبيقه حكم الله على شعبه دليل على أنه مسلم، فلو لم يكن مسلما بعدم التطبيق لما صلى عليه رسول الله، ثم إن الذي أخبرنا بوفاة النجاشي وأن أسلامه كان بالسر هو النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق جبريل، ولو أن النجاشي أعلن إسلامه أمام شعبه لثار عليه شعبه ووصل الخبر إلينا، ولو أنه طبق الإسلام على شعبه المسيحي لوصل الخبر إلينا أيضا، ولكنه لما لم يصل إلينا الخبر عن كل ذلك إلا من رسول الله الذي صلى عليه صلاة الجنازة، لزم أن نقول أن عدم تطبيقه للإسلام خوفا من شعبه كان معتبرا عند الله بدليل أن النبي صلى عليه صلاة الغائب. وكذلك عدم تطبيق عمر بن الخطاب حد السرقة كان لمقصد عظيم وهو حفظ النفس، وعدم تطبيق علي بن أبي طالب حد القصاص في قتلة عثمان كان لمقصد وهو رأب الصدع في صف المسلمين وعدم إشعال فتيل فتنة هوجاء هذا مع عدم معرفة علي رضي الله عنه بالقاتل آنذاك.

فالأمور بمقاصدها. فهذه الأمور تبين لنا أن النية والمقصد معتبران لا بد من النظر إليهما قبل إطلاق الأحكام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم.

أما القول الصحيح في توجيه هذه الآيات أنها نزلت كلها في اليهود والنصارى كما قال عبدالله بن عباس والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم، ولكن إذا أردنا إسقاطها على المسلمين أيضا تماشيا مع الفكر الخارجي، نقول ساعتها: أن هذه الآيات لم تأت بلفظ الكفر فقط دون غيره، إنما جاءت مرة بالكفر وثانية بالظلم وثالثة بالفسق، ولما كان القرآن الكريم لا يوجد فيه تكرار أبدا لما في في التكرار من ضعف يترفع عنه كلام ربنا سبحانه وتعالى، ناسب أن نقول: بأن الكفر غير الظلم والظلم غير الفسق والفسق غير الكفر؛ وإلا فما فائدة إتيانها بثلاثة ألفاظ مختلفة!!!، فهي ثلاث كلمات بثلاثة معانٍ، والذي يؤكد ذلك أن الله سبحانه عندما أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر، حكم عليه مرة بالكفر ومرة بالفسق، قال تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ } البقرة: 34. وقال أيضا: { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه } الكهف: 50. ففي الأولى عندما كان الكلام مقرونا بالإباء والاستكبار من إبليس بعد الأمر بالسجود كان الحكم بالكفر، وفي الثانية عندما كان الكلام بمعزل عن الإباء والاستكبار بعد الأمر بالسجود، جاء الحكم بالفسق، وكأن الأمر لما اقترن بالقلب وهو الرفض واعتبار غير حكم الله أفضل من حكم الله كانت النتيجة الكفر، ولكن لما كان الأمر مقترن بالفعل فقط دون القلب، كانت النتيجة الفسق. وإذا أردنا دمج الآيتين معا لكونهما متعلقتين بإبليس نقول عندها أن الفسق عند إبليس كان عقديا مخرجا من الملة لوجود قرينة في آية أخرى وهي الإباء والاستكبار، ليصبح المعنى أن إبليس رفض – أبى – أمر الله له بالسجود لآدم مع اعتقاد إبليس أن أمره لنفسه بعدم السجود لآدم أفضل – استكبر – من أمر الله له بالسجود لآدم، فكان إبليس من الكافرين الخالدين في نار جهنم لأن الأمور بمقاصدها. وعندها يقال أن أي حاكم لا يطبق حكم الله سبحانه لا بد من وجود قرينة تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك سبب عدم تطبيقه لحكم الله كالإباء والاستكبار لنحكم بكفره، ولكن مع عدم الوجود يجب التوقف عن التكفير.

فكيف للخوارج أو لداعش أن يحكموا بكفر حاكم مسلم لمجرد أنه لم يحكم بما أنزل الله بناءا على الظاهر دون وجود قرينتي الرفض والاستكبار او الجحود عنده ؟؟!!!.

(2) ومن الآيات أيضا التي استدل بها الخوارج قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: 40] حيث استدل بها الخوارج على تكفير علي ومعاوية رضي الله عنهما لمجرد أنهما رضيا بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، واستدلالهم على هذا بهذه الآية بعيد جدا، فالآية عامة لا تخصيص فيها للحكم على علي ومعاوية بالكفر، فهما لم يجعلا حكم الحكمين بمصاف حكم الله، أو أنه مقدم على حكم، فغايتهم أن يتشاورا في درء الفتنة وحقن دماء المسلمين، ثم إذا كان الله سبحانه أمر بالرجوع إلى الحكمين في حال النزاع بين الزوج وزوجه لحل الخلاف بينهما، أفلا يكون الأمر أولى فيما يخص الخلاف بين الأمة كلها.

(3) قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]

ومثل هذه الآيات التي استدل بها الخوارج على فكرهم تفسيرهم لآيات عامة وتخصيصها على أهل المعاصي وتخليدهم بالنار، قال تعالى: { بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة:81. وقوله: { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ } البقرة: 275. وكذا اعتمادهم على أدلة تنفي دخول أهل المعاصي الجنة، نحو: حديث جبير بن مطعم عند الشيخين واللفظ لمسلم، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخلُ الجنةَ قاطعُ رحمٍ). وحديث أبي هريرة عند مسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ). وكذا اعتمادهم على أدلة ظاهرها تكفير أهل الكبائر، نحو حديث: جرير بن عبدالله عند مسلم، قال: قال رسول الله عليه وسلم: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ). وحديث عبدالله بن عمر عند الترمذي وحسنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (منْ حلفَ بِغيرِ الله فقدْ كفرَ أو أشرك). وكذا اعتمادهم على أدلة ظاهرها ينفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، نحو حديث: أبي هريرة عند الشيخين واللفظ للبخاري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِن). وحديث أبي شريح عند البخاري، وأبي هريرة عند الشيخين، واللفظ لأبي شريح، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ).

والملاحظ على استدلالهم بهذه الأدلة أنه مبني على أن هذه النصوص كلها عامة لا تخصيص فيها، أما أهل السنة والجماعة فاستدلوا على مذهبهم بآيات وأحاديث خاصة، والخاص كما هو معلوم في علم الأصول مقدم على العام. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } البقرة: 78. حيث سمى الله القاتل أخاً في الدين، ولو كان كافرا لنفى عنه الأخوة الإيمانية.

وقوله سبحانه: { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الحجرات 9و 10. وهنا أثبت الله الإيمان لكلا المتقاتلين بالرغم من وصف أحدهما بالبغي في دماء المؤمنين.

وأما الأحاديث، فمنها: حديث عبادة بن الصامت عند الشيخين واللفظ للبخاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وحوله عصابة من أصحابه: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك). وهذا صريح بأن السراق والزناة والقتلة من أصحاب الكبائر إن أقيم عليهم الحد في الدنيا يكون كفارة لهم عما ارتكبوه، وإن لم يقم عليهم الحد فهم تحت المشيئة الربانية إن شاء عاقبهم وإن شاء عفا عنهم. وهذا دليل على عدم كفرهم لأن مصير الكفار معروف وهو النار. وهذا ما يؤكده صراحة حديث أبي ذر الغفاري عند الشيخين واللفظ للبخاري، قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ،

فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ "، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: " وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا، قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ).

وكذا حديث أبي هريرة عند مسلم، قال: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار). وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم أن القاتل والقاذف قد تكون له حسنات خاضعة للاقتصاص لأصحاب الحقوق، فلو كان كافرا لما كان عنده حسنات؛ لأن الكافر عندما يموت يبطل كل عمله وتذهب حسناته أدراج الرياح، قال تعالى: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } الأنعام: 88، ولكنه لما كان صاحب حسنات بعد موته هي موضع اقتصاص، دلّ على أنه مسلم غير كافر رغم ارتكابه الكبائر. إلى غير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تفيد مغفرة الله سبحانه وتعالى ذنوب أهل الكبائر دون الشرك من غير تعذيب فضلا منه سبحانه ورحمة.

وبذلك يتبين خطأ الخوارج الفادح في توجيههم الأدلة الشرعية التي بنوا عليها مذهبهم وأفكارهم، الأمر الذي أدى إلى استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم بغير وجه حق. ولا يخفى على كل عاقل ما جرّ هذا الفكر العقيم على الأمة الإسلامية من فتن دموية وآثار مدمرة منذ نشأته زمن سيدنا علي رضي الله عنه إلى يومنا هذا، على اختلاف مسمياتهم وأماكن تواجدهم، فقديما كان اسمهم الخوارج والحرورية واليوم عرفوا باسم داعش، ولا فرق بين هؤلاء وأولئك، إلا من جهة الاسم.

وإنما اعتبرنا داعش من الخوارج لما أسقطناه عليهم من صفات ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للخوارج، فتشابهت أفكارهم ومعتقداتهم ولباسهم وأتباعهم مع ما وُصف به الخوارج، هذا إن لم يكن أشنع وأقسى. ففي حديث علي بن أبي طالب عند البخاري، قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ

لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ). وحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ ؟، قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ. وكذا حديثه عند مسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا – ذو الخويصرة –، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ).

وهذا مشاهد ملاحظ في أن داعش يرسلون أسلحتهم على الغالب في أهل الإسلام ذبحاً وقنصاً وحرقاً دون أهل الأوثان، فجلّ من يقتلون هم من المسلمين، بحجة أنهم سكتوا عن كفر الحكام ورضوا به ولم يخرجوا عليهم، فكانوا واقفين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوجب قتلهم، أو أنهم ارتكبوا كبائر أصبحت لأجلها دماءهم حلالاً فأرد بذلك خوارج العصر إيجاد الفوضى وبث الرعب في قلوب الناس والإساءة إلى ديننا الحنيف.

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول في حديث عبدالله بن مسعود عند الشيخين، واللفظ للبخاري، قال: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). وحديث عبدالله بن عمر عند البخاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا). وفي حديث عبدالله بن عمر عند البخاري، قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا). وعند النسائي من حديث عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم). وغيرها من الأحاديث التي تجعل ما تصنعه داعش في دائرة الغلو والبعد عن جادة الممشى وعما دعا إليه ديننا الحنيف.

لأجل ذلك كله ولما عرفناه من ديننا الإسلامي الحنيف، دين الصفح والعفو عن المذنب، دين الوسطية والاعتدال وعدم التشدد حتى في العبادة، لا تمثل داعش وما تحمله من غلو وتطرف في الأفكارِ الإسلامَ وأهله. لأن الإسلام تظافرت وتواترت فيه الأدلة على ضرورة المسامحة وعدم الأخذ بالذنب، قال تعالى: { فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ }البقرة: 109. وقال سبحانه: { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } النور: 22. وقال أيضا: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } الشورى: 30. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ). وعن عبدالله بن عمرو بن العاص كما عند أحمد في المسند، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، اغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ). حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما منع عمر بن الخطاب من إقدامه على قتل البعض بذنوب ارتكبوها، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما أرسل برسالة إلى المشركين – قريش – يعلمهم فيها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الشيخين واللفظ للبخاري، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا) فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

وكذا تظافرت الأدلة في عدم التشدد في الدين مع التحذير والتنفير منه حتى في العبادة على الخصوص، بل أمرت بالقسط والاعتدال وعدم تكليف النفس ما لا تستطيع، قال تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } البقرة: 286. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ). وقصة الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، دليل واضح بين في عدم التشدد بالعبادة ونبذ الغلو فيها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه كما عند الشيخين واللفظ للبخاري، قال: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

بينما الناظر إلى داعش اليوم يجد أنهم خالفوا ذلك كله ورموه وراء ظهورهم، وألبسوا أنفسهم لباس الغلو والتشدد والتطرف بدل الاعتدال والتوسط، فشقوا على أنفسهم وشقوا على الناس بصعوبة التعامل معهم وإثقال كواهلهم وإلزامهم بأمور فيها أخذ ورد، وكأنهم رغبوا عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

تشكيل فريق التفتيش

الشروط الشكلية و الموضوعية للتفتيش

أ : الشروط الشكلية و الموضوعية للتفتيش : يعتبر إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق ويترتب على هذا الإجراء المساس بحرية الأشخاص و انتهاك حرمة مساكنهم و بالتالي يجب أن

- يأتي التفتيش مطابقا للقانون غير مخالف له
- الحصول على مذكرة قانونية من المدعي العام و أن تكون هذه المذكرة مستوفية لجميع الشروط من حيث تحديد المكان والشخص المراد تفتيش منزله أو مكان عمله .
- أن تكون المذكرة موقعه من مصدرها و مؤرخة .
- يجب أثناء عملية التفتيش مراعاة أصول و قواعد التفتيش السليم

ب : الشروط الشكلية للتفتيش :

- الحضور : يجري التفتيش بحضور المشتكي عليه إذا كان موقوفا , فان لم يكن موقوفا و أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفا خارج المنطقة التي كان يجب عليه أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائبا يجري التفتيش بحضور مختار منطقته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام .
- تنظيم محضر يجب أن يكتب و ينظم محضر بواقع التفتيش و هو أمر وجوبي و ضروري حتى تكتمل صحة أعمال التفتيش التي تقوم بها سلطة التحقيق .

ب. تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكي عليه موقوفا كان أو غير موقوف .

ت. إذا رفض الحضور أو تعذر حضوره تجري العملية إما بحضور وكيله أو مختار محلته أو شاهدين اثنين أو بحضور اثنين من أقاربه .

ث. تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكي علية أو من ينوبه للمصادقة و التوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر .

ج. إذا رفض الحضور أو تعذر حضوره تجري العملية إما بحضور وكيله أو مختار محلته أو شاهدين اثنين أو بحضور اثنين من أقاربه .

ح. تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكي علية أو من ينوبه للمصادقة و التوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر .

خ. لا يتم تفتيش الأنثى إلا من بمعرفة أنثى : إذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك

أهمية الضبط والمحافظة على الدليل البيولوجي والالكتروني في مسرح الجريمة

مسرح الجريمة:هو المكان الذي ارتكبت به الجريمة بما في ذلك الأماكن المجاورة التي دخل منها الجاني أو اتخذها طريقاً للهرب والتي يمكن العثور فيها على أي دليل قد يفيد المحقق في عمله.

الهدف من التحقيق في مسرح الجريمة:

مساعدة المحقق والرسميين الآخرين في استرجاع الصورة الحقيقية عن كيفية ارتكاب الجريمة، فمن واجب رجل الشرطة الذي يصل إلى مسرح الجريمة أن يحافظ على كل شيء بوضعه الأصلي حتى يتم تسجيله، وتسجيل مسرح الجريمة يتم بثلاثة طرق وهي:

1. التصوير.
2. التخطيط (الرسم التخطيط).
3. الضبط والمعاينة.

بهذه الطرق الثلاثة يمكن أن يعطي المحقق للمحكمة صورة واضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة،ويكون وثائق ثبوتية بين يدي المحقق، وتفيد في مراحل التحقيق والتحري وتعتبر فائدة تعليمية، حيث عن طريق الرجوع إلى الوثائق والسجلات القديمة وعند الإطلاع عليها هنالك فائدة تعليمية وتدريبية أيضاً وهذه الطرق مهمة جداً للرجوع إليها في الوقت المناسب.

الإجراءات الأساسية التي يجب أن يقوم بها المحقق للمحافظة على مسرح الجريمة:

1. سرعة الإنتقال إلى مكان الحادث.
2. اصطحاب الخبراء والأدوات والمعدات اللازمة للتحقيق.
3. مباشرة بعض الإجراءات الفورية وهي:

أ. تسجيل وقت الوصول للمكان.

ب. منع الأشخاص من الدخول والخروج من وإلى مكان الحادث.

ج. حجز الأشخاص من الدخول والخروج في مكان الحادث لأخذ أقوالهم.

د. إلقاء القبض على المتهم إن كان موجوداً.

هـ. منع إتصال الجاني مع الشهود أو الشهود مع بعشهم.

و. تحري الآثار التي تركها الجاني.

ز. الكشف على مكان الحادث.

أهمية مسرح الجريمة

1. يكشف مسرح الجريمة وقوع الفعل الجرمي مادياً من عدم وقوعه أو أن الفعل جنائي من عدمه.

2. يلقي الضوء على الأماكن التي يجب تفتيشها والاشياء اللازم البحث عنها وضبطها ونوعية الخبراء لها.

3. يوضح ظروف الجريمة ومدى علاقة المتهم بها وبواعث ارتكابها وتاريخ وقوعها والوصف القانوني الصحيح لها.

4. يحدد كيفية ارتكاب الجريمة والأسلوب الجرمي المستخدم والآلات والأدوات المستخدم في ارتكابها وطريقة دخول وخروج الجناة من موقعهم من المجني عليه.

5. يوضح الى حد بعيد عدد الجناة ودور كل منهم ومعرفتهم لمكان الجريمة وعلاقة الجاني بالمجني عليه من عدمه ومعرفة عادات الجاني وصفاته أحياناً.

6. يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة العثور على الآثار التي تعتبر ادلة مادية في اسناد التهم الى الفاعل كآثار البصمات وبقع الدم.

7. معاينة مسرح الجريمة يبقي للقضية حيويتها مهما مر عليها من الزمن دون كشف غموضها او عند تغيير فريق التحقيق أو المحقق.

8. تنقل هذه المعاينة صورة عن مسرح الجريمة وكيفية ارتكابها لقاضي التحقيق.

معاينة مسرح الجريمة:

المقصود بالمعاينة:

- هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه وليجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشاء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة.

- المعاينة هي المناظرة والمشاهدة، إذ هي عبارة عن وصف شامل دقيق لمحل الحادث والأشياء التي وقعت عليها الجريمة لإثبات حالته بالشكل الذي تركه الجاني والمعاينة عصب التحقيق ودعامته، فلها المرتبة الأولى بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق الأخرى لأنها تعبر عن الواقع تعبيراً أميناً كما يعتبر دراسة وافية ومتكاملة لأبعاد الجريمة.

أهداف إجراء المعاينة:

أولاً: جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وتقصي الأثر وتحليل الدماء، إلخ..... وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم في إحداث الجريمة أو تخلف عنها.

ثانيا: إعطاء المحقق فرصة لمعاينة مسرح الجريمة بنفسه حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها.

ويجب على المحقق عند إجراء إثبات حالة المكان ووصفه تفصيلياً وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد على لسان المجني عليه والشهود وكذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها.

ويجب الإسراع في الإنتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلى الدليل المنقاد منها،وكذلك إذا ما انقضت فترة ما بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة تسمح بأن يتمكن الجاني من إزالة العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة.

شروط إجراء المعاينة:

أولاً: سرعة الإنتقال إلى مكان الحادث:

يجب على المحقق أن يبادر بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة على جناح السرعة والقاعدة العملية الصحيحة تقضي بأن تكون المعاينة هي الإجراء الأول الذي يقوم به المحقق ولا يستطيع المحقق الوصول إلى نتائج هامة إلا إذا بادر وأسرع بالإنتقال لمكان الحادث.

إذ أنه من المعروف لدينا إنه عندما تقع جريمة ما تهرع الناس من كل مكان متطلعين ومتسائلين عن الفاعل ومنهم من يدخل البيت ويعبث بمحتوياته ويمسكها بيده فتختلط بصمات الأصابع وآثار الأقدام بغيرها وقد يقع في أيدي الناس السلاح المستعمل في ارتكاب الحادث والذي يكون قد ألقاه الجاني وهرب، وحيث يقتضي الأمر على المحقق أن يكون أسرع من هؤلاء جميعاً في الوصول إلى مكان الحادث حتى يكون أول من يضع يده على تلك الأشياء،فيصونها من العبث والضياع.

ثانيا: الدقة:

يجب على المحقق مراعاة الدقة التامة أثناء إجراء المعاينة، فينظر إلى كل شيء نظرة الفاحص المدقق ولا يدع أمراً يهمه أو يقع عليه نظرة مهما صغر شأنه دون أن يقف أمامة طويلاً بالتمحيص والتأمل والتساؤل والإستنتاج السليم، فقد يستهين المحقق بأمور وأشياء ضئيلة ولا يعبأ بها ولا يقيم لها وزناً رغم أهميتها ومغزاها، ومن هذا القبيل قطعة قماش صغيرة في يد المقتول، فقد يضبط المتهم أو يشاهد تمزق في ملابسة إذ ربما تكون قطعة القماش التي وجدت في يد القتيل من نفس ملابس المتهم ومن نفس الحجم والشكل كما توجب الدقة على المحقق أن لا يمسك أي شيء قبل أن يصف هذا الشيء ويحدد مكانه وحدوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حول هذا الشيء من آثار مثلا سكيناً قبل الإمساك به يصفه

وهل شاهد دماء على السكين وأين كانت السكين بالنسبة للمكان الذي وجدت فيه الجثة، كما يصف المحقق الغرفة التي وجدت فيها جثة المقتول والحالة التي وجدت عليها محتويات الغرفة كل هذا من قبل أن يمسك أحد بشيء من تلك المحتويات.

ثالثاً: الترتيب:

يتبع المحقق الترتيب في إجراء المعاينة فيصف حالة المكان والملابس الذي يرتديها المجني عليهم أو المتهم ومواقع الإصابات وصفاً مرتباً منتظماً، فعندما يصف المنزل من الداخل يبدأ من الباب الخارجي ويصف موقعه من البناء وأنه يفتح مثلاً على الجهة الجنوبية حيث يوجد شارع أو يصف الباب بأنه مصنوع من الخشب ومن دفة واحده أو دفتين ويغلق بواسطة قفل أو مفتاح وفيما إذا وجدت القفل مكسوراً أو سليماً حيث يدل على أن الفاعل استعمل أو لم يستعمل العنف في فتح الباب وهكذا، ويصف المكان المجاور للباب مباشرة وقد تكون غرفة على يمين الداخل إليها، فيصف الغرفة ومساحتها ونوافذها كما يصف النوافذ وهل توجد لها قضبان حديدية بالنوافذ أم لا، وآثار النشر أو الكسر إن وجدت، ثم يصف المحقق محتويات الغرفة بالتفصيل وما يشاهده فيها من جسم الكسر إن وجدت، ثم يصف المحقق محتويات الغرفة بالتفصيل وما يشاهده فيها من جسم الجريمة (جسم القتيل ومكانه) ثم آثار الدماء أو مقذوفات لأعيرة نارية أو أثرها على الجدران ثم يعاين الغرفة الملاصقة، ثم ينتقل بعدها إلى المكان الذي يليها مراعياً ذات الترتيب، ثم يراعي المحقق الطريقة المذكورة في وصف الإصابات التي يشاهدها المحقق في جسم المجني عليه أو المتهم فيبدأ بالكشف على الرأس ويثبت الإصابات والجروح التي بالرأس ثم بالجبهة، ثم الوجه والرقبة، فأعلى مقدم الجسم عند الكتفين ثم بقية أعضاء الجسم حتى القدمين، والغرض من مراعاة هذا الترتيب هو إثبات كل صغيرة وكبيرة فلا يفوت على المحقق شيء من تلك الآثار إذا راعى الترتيب في المعاينة.

رابعاً: الرسم التخطيطي

عند إجراء المعاينة يضع المحقق رسماً تخطيطاً لمكان الجريمة، يوضح فيه المكان الذي وقعت فيه الجريمة والأماكن الأخرى التي تحيط به، فإذا وقعت الجريمة في الطريق فيرسم هذا الطريق رسماً تخطيطياً، الطرق المتفرعة منه، وما يقع على جانبية من مزارع ومساكن وغير ذلك، ويشير إلى المكان الذي وجدت فيه الجثة ويحدد المكان الذي يعثر فيه على أي دليل مادي أو أية أداة جرمية استعملت في الحادث، كما يشير الرسم إلى مواضع آثار الأقدام وإتجاهها أيضاً أو بصمات الأصابع كذلك مثلاً في جريمة السرقة، يبين في الرسم المكان الذي دخل منه الجاني من باب او فجوة أحدثها الفاعل بجدار المنزل الخارجي، من النافذة أو من سطح منزل مجاور وهكذا.

أما إذا ارتكبت الجريمة داخل بناء فيرسم المحقق الموقع وما يحيط به من الخارج ثم يحدد المكان الذي كان مسرحاً للجريمة، فيرسم المكان الذي وجدت فيه الجثة وموضعها فوق سرير أو بجوار الخزانة أو ملقاة في بئر ماء.

ولا يغيب عن المحقق أهمية هذا كله فكلما اتسمت المعاينة بالدقة والوضوح وبادر المحقق إلى إجرائها وتخطيطها كلها وصل بالتحقيق إلى نتائج طيبة في سبيل ظهور الحقيقة، وسنتناول هذا الموضوع أكثر تفصيلاً في مبحث مستقل في الفصل الثاني من هذا البحث نظراً لأهميته.

خامساً:التصوير

إذا كان تخطيط مكان الحادث ينقل صورة تقريبية للجريمة، فإن التصوير ينقل صورة حية وواقعية عن الجريمة التي وقعت فيه، لذلك فإن التصوير ضروري لا سيما إذا شمل جميع الأماكن المحيطة، ثم يصور المكان من الداخل ويصور كذلك جثة القتيل بالوضعية التي وجدت فيها، وكما تركها الجاني، ثم يعود لأدوات الجريمة والوضعية أيضاً التي وجدت عليها، ويصور أي شيء له علاقة بالحادث، وسوف نغطي هذا الموضوع في مبحث مستقل في الفصل الثاني من هذا البحث.

الآثار البيولوجية :

سوائل الجسم هي مجموعه الآثار التى يكون مصدرها (حي) كالإنسان ، النبات ، الحيوان ، وتقسم الاثار البيولوجية إلى :

1. الدم وسوائل الجسم (اللعاب ، السوائل المنوية ، العرق، ...)
2. الشعر والخيوط النسيجية .

1- عينات الدم :

- عينات الدم السائل: يتم رفعها بواسطة إبرة طبية (اسرنج) أو ماصة وتوضع داخل أنبوب زجاجي مانع للتجلط .

- عينات الدم الرطب : يتم رفعها بواسطة قطنه مرطبه بالماء المقطر ويتم وضع القطنه بعد أن تجف بتركها بالهواء الطلق وبمكان مظلل داخل مغلف ورقي مثقب.

- عينات الدم الجاف :

1- يتم رفعها إذا كانت على سطح متحرك عن طريق قص ذلك السطح إذا كان ممكناً مثل: ورق الجدران أو الرقائق الخشبية الملطخة ببقع الدم ويتم وضع هذه العينات في مغلفات ورقيه خاصة.

2- أما عينات الدم الجاف على سطح ثابت فيتم كشطها أو حفها باستخدام شفرة جديدة ونظيفة لتجنب تلوث العينه ، ويتم وضعها في مغلف خاص، و يمكن كذلك ترطيب قطنه بماء مقطر ومسح عينة الدم .

1- عينات السوائل المنوية: تظهر أهميتها خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية سواء الاغتصاب أو هتك العرض حيث يجب اثبات وجود الحيوانات المنوية على جسم الضحية او الملابس او الأغطيه .

طريقة تحريز عينات السوائل المنويه(قطعة ملابس عليها سائل منوي)

اذا كانت البقع لا تزال رطبه يجب تركها حتى تجف قبل تغليفها وإذا كانت عمليه التجفيف غير ممكنه فان الاشياء الصغيره مثل الملابس الداخلية او المحارم يتم تحريزها بوضع ورق ابيض بين طرفي الملابس مثلاً الغيار الداخلي"كلسون" يتم وضع طبق ورقي عدد (2) امام وخلف "الكلسون" لمنع تلوث المنطقة الامامية عن الخلفية لتحديد موقع السائل المنوي و ارسالها الى المختبر الجنائي بأقصى سرعه ، حيث يتم وضع كل عينه بشكل منفصل وعلى حده وبشكل مرتب ومغلف بداخل اكياس بلاستيكيه او ورقيه او صناديق كرتونية مع مراعاة كتابة جميع المعلومات الخاصة بالعينة ومكان التقاطها بالضبط على الصندوق الكرتوني .

3- عينات الشعـر :

التقاط عينات الشعر القياسية

1. من المجني عليه او المتهم .
2. اخذ عينات شعر من مواقع مختلفه من الراس من جهة الامام والخلف والجوانب مع مراعاة ان تكون عينة الشعر تحتوي على الجذور (البصيلات) عند نزعها .
3. توضع كل عينه لوحدها في كيس منفصل .
4. ان لا يقل عدد الشعرات عن عشرين شعره .

و يتبع نفس العمليه مع باقي اجزاء الجسم التي يوجد عليها شعر و حسب طبيعة كل قضيه

4- عينات اللعاب :

تظهر اهميه فحص اللعاب خاصه في قضايا الاعتداءات الجنسيه والسرقات وقضايا الانتحار التي يترك بها رسائل مغلفه و وقضايا التهديد بواسطة ارسال مغلفات الرسائل حيث يتم تحريز العينات التي تحتوي على اللعاب كمغلفات الرسائل واعقاب السجائر لفحص الخلايا الطلائية .

موضوع المعاينة:

وتشمل المعاينة ما يلي:

أولا: معاينة مكان الجريمة.

ثانيا: معاينة جسم وملابس المجني عليه والمتهم.

أولاً: معاينة مكان الجريمة:

أ. معاينة مسرح الجريمة داخل بناء:

قد تقع الجريمة داخل بناء منزل، مدرسة، خيمة، فندق، مصنع فإذا وقعت الجريمة داخل هذه الأماكن مثلاً، يبدأ المحقق عمله من الخارج ويوضح في المعاينة موقع المنزل ولاطرق والشوارع المؤدية إليه، وأسماء هذه الطرق وهل توجد مساكن أخرى ملاصقة للمنزل الذي وقعت فيه الجريمة، وهل يجاور المنزل محلات تجارية أو مقاهي،ويقوم بمعاينة حديقة المنزل من الخارج وهل بها آثار تسلق أو أية آثار لمقذوفات نارية، آثار هدم، ثم يصف المحقق باب المنزل الرئيسي وصفاً دقيقاً فيذكر أنه مصنوع من الخشب أو الحديد، ثم يصف بعد ذلك نوافذ المنزل، وكذلك يستطيع المحقق أن يحقق الطريق التي سلكها

الجاني من الخارج وحتى داخل المنزل، وكذلك يعاين المحقق الأماكن التي تحيط بالمنزل من الخارج، إذ ربما يجد فيها آثار أقدام أو بعض المسروقات أو آثار دماء وغيرها، بعد ذلك يقوم المحقق بمعاينة المكان من الداخل، فيتبع القواعد التي ذكرناها بعد ذلك ويثبت كل ما يشاهده في الكشف، فيبدأ مراعياً اول غرفة تكون على يمينه عندما يدخل إلى المنزل ويعاين تلك الغرفة ويدون الملاحظات الهامة عن أي شيء يلاحظه، ثم ينتقل إلى الغرفة المجاورة، وهكذا حتى يعاين جميع غرف المنزل بما فيها الصالون وملحقات المنزل، ويجب ملاحظة التدقيق أكثر بمعاينة الغرفة التي وجدت فيها جثة القتيل مثلاً، بعد أن يصف الغرفة وصفاً دقيقاً وشاملاً، يحدد مكان الجثة بالضبط، فهل وجدت فوق السرير أم ملقاة على الأرض، وهل كانت الجثة عارية من الملابس أم عليها بعض الملابس ، ثم يصف الملابس وصفاً دقيقاً،ويذكر بالكشف جميع الآثار على يشاهدها، ويفتش الجيوب ما بداخلها، ثم يصف جثة المقتول فهل هي لرجل أو لطفل أو لسيدة، وما أوصاف هذه الجثة؟ثم يصف المحقق الإصابات النارية الظاهرة في الجسم وعددها وحالاتها بدون التطرق إلى الأمور الفنية التي هي من إختصاص الطبيب الشرعي.

ب. معاينة مسرح الجريمة:

عندما تقع الجريمة في الخلاء، أرض زراعية، في صحراء أو جبل، فلا بد في هذه الحالة من معاينة المكان ووصف ما يحيط به من الأماكن، وبعد هذا المكان عن المساكن أو الطريق العام، ثم وصف أية آثار تشاهد حول المكان سواء كانت آثار أقدام أو آثار إطارات السيارات، ثم الصورة التي وجدت عليها الجثة، هل كانت مكشوفة أو مغطاة بشيء وهل توجد آثار للدماء حول الجثة أو بالقرب منها، كما يجب وصف الأدوات الجرمية إن وجدت أي شيء له علاقة بالحادث.

ثانياً: معاينة ملابس وجسم المتهم والمجني عليه:

تشمل المعاينة فوق كل ما تقدم معاينة ملابس المجني عليه والمتهم، فيثبت المحقق أوصاف الملابس مراعياً بالوصف الدقة والترتيب مبتدئاً من الرأس حتى القدمين ويوضح في المعاينة حالة الملابس، حديثة أم قديمة، وهل يوجد بها آثار تمزق وموضعه، وبقع الدم والبقع الأخرى وربما يوجد بالملابس آثار

المقذوفات لأعيرة نارية أو آثار تدل على المسافة التي كانت بينه وبين الجاني ووقت إطلاق النار، فإذا أطلق العيار من مسافة قريبة جداً شوهدت علامات قرب إطلاق النار مثل اسوداد مدخل الطلقة في الملابس، ثم يفيد التحقيق، وكذلك ينلغي على المحقق أن يقوم بمعاينة جسم المجني عليه والمتهم فسواء كان المجني عليه حياً أم ميتاً.

ثم يعاين المحقق جسم المتهم فإذا كان قد ألقي القبض عليه، فيجب فحص جسمه فحصاً دقيقاً مبتدئاً من أعلى الرأس حتى القدمين وإثبات كل ما يشاهده خلال ذلك من إصابات أو كدمات أو أية آثار من رضوض أو جروح ويحدد مواضع الإصابات، كما قد يجد المحقق أحياناً ضرورة لتقليم أظافر المتهم ووضعها في مغلف وإرسالها للتحليل الكيميائي، كما هو الحال في جرائم القتل بالسم والإنتحار حيث توجد في الغالب آثار السم عالقة بأظافر الجاني، أو ربما توجد آثار دماء أو قطع لحمية صغيرة تحت أظافر المجني عليه نفسه، لا سيما إذا حصلت مقاومة من قبله ضد الجاني.

أخطاء التي تحدث أثناء معاينة مسرح الجريمة :-

أ. عدم المحافظة والسيطرة على مسرح الجريمة.

ب. أخطاء المعاينة / التصوير – التخطيط – ضبط المعاينة.

لآثار والأدوات الجرمية

الأثر الجرمي:هو كل ما يخلفة الجاني من آثار بعد مغادرته مكان الجريمة التي اقترفها مثل آثار الأقدام، والبصمات، والملابس والشعر، والدم.....الخ.

الأداة الجرمية:هي كل أداة استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة مثل المسدس، والخنجر والعصا والحجارة.....إلخ.

والأثار الجرمية أما أن تكون آثار مادية أو معنوية والآثار والأدلة المعنوية هي شعور يحصل في النفص نتيجة لمشاهدة عمل ما، ويبقى هذا الشعور في الذاكرة كأثر معنوي مثل سماع صراخ أو صوت

إطلاق عيار ناري أو رؤية شخص يقفز من نافذة، ويستطيع المحقق جمع الآثار المعنوية عن طريق الإستجواب بعد وقوع الحادث مباشرة لأنها قابلة للزوال بسرعة أما الآثار المادية فهي كل ما يتركه الجاني من آثار أو علامات تفيد في التعرف على شخصيته أو تدل على كيفية وقوع الجريمة وهي أما أن تكون ظاهرة للعين المجردة مثل الملابس أو خفية عن العين كالملابس حيث يتم اللجوء إلى الوسائل العملية لإظهارها وتحصل الآثار المادية في معظم الأحيان من تماس أو احتكاك جسمين ببعضهما، حيث أنه إذا احتك جسمان بعضهما ببعض فلا بد أن يترك أحدهما أثراً لشكلة أو مادته على الآخر مثلاً الجسم يترك أثرة أو شكله على الجسم الصلب وبالعكس، والجسمان الصلبان اللينان يترك كل منهما أثره على الآخر، وليست من الضروري أن يكون الأثر المادية مرئياً بل يمكن أن يكون خفياً بشكل ذرات دقيقة لا ترى بالعين المجردة وقد يتمكن الجاني من القيام بعمله بعيداً عن الأنظار، إلا إنه لا يستطيع غالباً أن يسيطر على كافة تحركاته فيحول دون ملامسة أو إحتكاك جسمة بالأشياء التي حوله ومجرد تفكيره وخوفه من افتضاح أمره يجعله عاجزاً عن التحكم في تصرفاته، فأثار الأقدام والبصمات والدماء وغيرها تحدث بشكل عفوي لا شعوري وتفيد في التعرف على شخصية الجاني، كما يمكن العثور في مسرح الجريمة على السلاح نفسه ورؤوس طلقات ظروف فارغة،وأملاح ويمكن العثور على بصمات على السلاح ويمكن أن نجد على السلاح آثار دم أو شعر أو خيوط نسيجية ويمكن أن نجد رؤوس طلقات مبعثرة في الجثة وهذا يفيدنا عن مكان وجود الجاني أثناء إطلق النار عن طريق مدخل الطلقة ووضع الجثة، وتتوقف درجة الإستفادة من الآثار المادية على أنواع وظروف الجريمة ففي كثير من الأحيان لا يعثر على أثر مادية للجاني يفيد في الدلالة على شخصه فيلجأ المحققون إلى وسائل أخرى لإدانته.

وتختلف مدى قوة الاثبات للآثار المادية، فبصمة الإصبع تعتبر دليلاً قاطعاً لإدانته ويعتبر أثر الدم قرينة تتباين قوتها حسب ظروف الحادث، إذ أن كثيراً من الناس ذو فئات واحدة من الدم، ولكي يحصل المحقق على أقصى ما يمكن من الفائدة من الآثار فإنه يجب عليه أن يعرف كيف يجمع هذه الآثار المادية وكيف يحافظ عليها ثم تستخلص منها المعلومات ثم كيف تفسر هذه المعلومات.

أنواع الآثار المادية ومدى فائدتها

الأثار المادية أنواع كثيرة يصعب تعدادها ومنها:

بصمات الأصابع، آثار الأسنان، والكف، والأقدام، آثار عجلات السيارات، والدراجات وآثار أدوات خلع، وكسر الأقفال، البقع الدموية، وخصل الشعر، قطع الملابس، المواد العالقة تحت الأظافر، آثار الدهان، الأملاح، آثار الزيوت، أعقاب السجائر، قطع الزجاج، ظروف ومقاذيف الأسلحة، الغبار، الوثائق، آثار كيماوية كالسموم والمخدرات وغير ذلك كل ذلك يدل على أن شخصاً معيناً كان موجوداً في مكان الجريمة أو أنه أمسك بالأداة الجرمية كالسلاح مثلاً أو أنه دخل من النافذة أو خرج من الباب وأثار الدماء قد تدلنا على الطريق الذي سلكه أو على مكان وقوع الجريمة أو على المكان الذي دفنت فيه الجثة والبقع تشير إلى وقوع حادث أعتداء جنسي وقطع الدهان تفيدنا في تمييز السيارة الداهسة عن غيرها والسجائر الملونة بالحمرة تدلنا على أن أمراة كانت موجودة في المكان.

الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة ومسرح جريمة الحاسوب

أنواع جرائم الحاسوب :

1. جرائم واقعه على الحاسوب نفسه .
2. جرائم واقعه على البيانات .
3. جرائم واقعه على الخصوصية الشخصيه .
4. جرائم واقعه على الاموال مثل :-

أ. عمليات التزوير والتزييف .

ب. الاعتداء على حقوق الملكيه الفكريه مثل قرصنة البرامج والاعتداء على العلامات التجاريه .

ج . جرائم غسيل الأموال باستخدام الإنترنت .

د . سرقة أرقام بطاقات الائتمان .

هـ . جرائم مخله بالآداب .

و. جرائم موجهة ضد السلطات وتشمل :-

1. نشر معلومات سريه عن المعلومات العسكريه .
2. الإرهاب الإلكتروني وغيرها .

الاجراءات المتبعة في التعامل مع قضايا الادلة الرقمية :

1. عند وجود جهاز حاسوب داخل مسرح الجريمه يجب عدم العبث به وتدوين الحالة التي هو عليها ، مثلاً هل كان جهاز الحاسوب في حالة تشغيل ، مطفأ ، موصول بالكهرباء أو في الطابعه.
2. إذا وجد جهاز واحد او عدة اجهزه فانه يتم ترقيمها حسب التسلسل كل جهاز برمز ورقم متسلسل .
3. في حالة العثور على دسكات (فلوبي) أو اسطوانات (CD DVD) يجب ترقيمها وتدوين الحالة والمكان الذي وجدت فيه .
4. بعد الانتهاء من عملية الترقيم يقوم المصور الجنائي بتصوير جميع الأجهزه وملحقاتها ,وفي الحالة التي هي عليها .
5. تحريز الاقراص والدسكات والاسطوانات داخل اكياس خاصة(ورقيه أو بلاستيكيه)
6. تحريز اية اوراق مطبوعه عن جهاز الحاسوب.
7. اذا كان الجهاز في حالة تشغيل فاننا نقوم بوضوع ورق داخل الطابعه واعادة الطباعه ومن ثم تحريز الورق الذي تمت طباعته.

آثار الوثائق والمستندات :

يتم تصوير هذه الوثائق وإرسال النسخ الاصليه للمختبر عن طريق وضعها في مغلفات او أكياس بلاستيكيه ويجب محاولة عدم ثني العينه او وضع الدبابيس .يجب عدم لمس عينات الوثائق والمستندات وارتداء القفازات في حالة اذا اريد التحري عن اي بصمات من المهم في قضايا التزييف هو جمع العينات مثل الأحبار ، الصبغات ، الورق ، الأوراق النقدية ، الأدوات والآلات المستخدمة في التزييف .

الإجراءات والاعتبارات للتعامل مع الأشخاص الخطيرين والمطلوبين

أ : المطلوب : هو كل شخص يوجد بحقه طلب تعميم على جهاز السيطرة أو مرتبط بقضية تحقيقيه قيد النظر لدى السلطات المختصة .

ب : الطلب : هو قيد من القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية وهو الإجراء الذي يصدر بشكل مكتوب من إحدى هيئات الدولة .

شروط صحة الطلب

1.وجوب إن يكون الطلب بشكل كتابي من الجهة المختصة التي خولها القانون سلطة إصداره.

2.يلزم إن يتضمن الطلب التعبير بشكل واضح عن إرادة الجهة في تحريك الدعوى الجنائية وإلا فان الطلب قد يفقد قيمته القانونية.

3.ينبغي أن يباشر الطلب بمعرفه الشخص الذي عينه القانون لتحقيق هذه الهدف ولا يجوز مباشرته من قبل شخص أخر لا يسمح له القانون بذلك وإلا فان الأمر لا يتعدى أن يكون مجرد بلاغ لا يترتب عليه أي اثر إجرائي.

4.يجب إن يتضمن الطلب الاتهام بوقائع معينه ولا يشترط فيه إن يتضمن وصف هذه الوقائع وصفا قانونيا دقيقا لان تكييف القانوني للواقعة هو من اختصاص النيابة ألعامه ومحكمة الموضوع.

د. الأسباب الموجبة للبحث عن المطلوبين

1.حماية الأرواح والأعراض والممتلكات وإشاعة الأمن وفرض النظام.

2.فرض هيبة الدولة

3.إرجاع الحقوق لأصحابها.

4.وسيلة رادعه للآخرين.

5. توفير بيئة صحية للمجتمع.

6. تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية.
7. منع الجريمة من الاستمرار والتطور والانتشار.
8. توديع المطلوبين للجهات المختصة لإجراء المقتضى القانوني.
9. ضمان احترام أحكام القانون وتأكيد سيادته.
10. تحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

هـ : العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لدراسة حالة المطلوب

1. درجة خطورة المطلوب (من حيث عدد القيود الجريمة ونوعية الجرائم المرتكبة)
2. البنية الجسدية للشخص المطلوب
3. نوع القضية (الطلب)
4. طبيعة مكان سكن أو إقامة الشخص المطلوب
5. طبيعة مجتمع الشخص المطلوب ومحيط الأقرباء والأصدقاء
6. عدد الأشخاص المطلوبين معه لنفس الطلب وطبيعتهم
7. درجة ذكاء المطلوب .
8. الإمكانيات والمعدات المتاحة (مركبات ، أسلحة ، نقود ، أجهزة الاتصالات)
9. حساسية القضية (الطلب) وأهميتها ودرجة تأثيرها .
10. دور ودرجة أهمية المصادر الإستخباريه المتوفرة إزاء الشخص المطلوب
11. طبيعة مكان إلقاء القبض على المطلوب (منزل ، المركبة ، الشارع العام ، ....الخ)

و : الإجراءات الواجب إجراءها قبل تنفيذ إلقاء القبض على المطلوبين (الإجراءات الشرطية):

أ : فتح إضبارة خاصة وتتضمن اسم المطلوب وتفصيلاته الشخصية وعنوانه وأماكن تنقلاته ، قيوده ، طلباته ، الصورة الشخصية ، المركبات المستخدمة ، أرقام الهواتف ، التدقيق على جهاز السيطرة لمعرفة

طلباته وقيوده الجريمة وسحب صورة من سيطرة الأحوال ومعرفة أسماء أشقاءه وأبناءه وأصدقاءه المقربين.

ب : عمل مخطط كروكي للمنزل أو المكان الذي يتواجد فيه المطلوب

ج: مراعاة مكان تواجده وأين من الممكن إلقاء القبض

هذه الإجراءات تفيد فريق متابعة المطلوبين في :

1.تنفيذ خطة أمنية على أكمل وجه.

2.توفير قاعدة بيانات عن الأشخاص المطلوبين مما يودي إلى سهولة العمل والسرعة والكفاءة كونه في اغلب الأحيان يتكرر الطلب على نفس الأشخاص

3.توفير المعلومات السابقة تساعد المحققين في عملهم الإستخباري وفي الإستدلال .

4.قد تؤدي إلى الكشف عن قضايا مجهولة بربطها بالفاعلين بالاستدلال على المعلومات السابقة.

5.تفيد المعلومات السابقة في سهولة تحديد عدد القوى المشاركة ودرجة تسليحها وعدد الآليات الواجب استخدامها في عملية القبض.

6.التعرف على هوية المطلوب تمنع التخبط في الإجراء من حيث إلقاء القبض على شخص أخر أو وجود المطلوب أمام الفريق وعدم معرفته.

7. حفظ جميع المعلومات فيها وعدم ضياع المعلومات حيث انه يتم إضافة إي معلومة جديدة مهما قلت أهميتها في الاضباره من جميع المرتبات كقاعدة بيانات .

8.وجود بعض المعلومات الفنية مثل أرقام الهواتف تفيد في معرفة أماكن تنقلات المطلوب ومكان تواجده وسكنه والأشخاص الذي تربطهم علاقة فيه بل قد تفيد أيضا بربطه بالقضايا المجهولة.

ز. فريق المتابعة والقبض على المطلوبين

يتكون فريق القبض من :

*قائد الفريق .

*فريق القبض.

*فريق السيطرة على المكان والمراقبة .

*فريق الإخلاء.

*فريق الإسناد والدعم.

*مسئول الاتصالات.

*الآليات.

*الاسلحه المستخدمة.

ح. حالات إلقاء القبض على المطلوب .

إلقاء القبض على المطلوب يختلف من مكان لآخر وحسب ما هو مبين تالياً :

أ: في حال محاولة إلقاء القبض على شخص إثناء وجوده في الشارع العام فلا بد مراعاة ما يلي:

1.إن يتم مراقبته بطريقه غير ملفته للنظر سواء رقابه آلية أو راجلة.

2.إخفاء إي أسلحه أو قيود أو أجهزه أو إي مظاهر تدل على رقابة رجال الشرطة.

3.إن يتم إغلاق مداخل ومخارج المنطقة المحيطة للشخص المطلوب.

4.مراعاة تواجد المواطنين في الشارع وعدم تعريضهم للخطر أو إطلاق النار وفي حال تسلح المطلوب استدراجه أو متابعته إلى منطقه خالية من السكان .

5.مراعاة عدم تنفيذ إلقاء القبض في المناطق التي يوجد أقارب أو أصدقاء أو مناصرين للمطلوب دون اخذ الاحتياطات اللازمة.

6.سرعه تنفيذ عملية إلقاء القبض وعدم التأخر والانشغال بأي أمور أخرى.

7.وجوب وجود فريق للتعامل مع المطلوب وفريق يقوم بحماية فريق إلقاء قبض من إي تدخل خارجي وان تكون المركبة العسكرية في الموقع عند إلقاء القبض لسرعة الإخلاء.

8.إن يتم تفتيش المطلوب حسب الأصول وتجريده من إي أسلحه بحوزته وتقيده للخلف للسيطرة عليه.

9.وضع المطلوب في الكرسي الخلفي للمركبة برفقه الحرس اللازم مع تامين إغلاق أبواب المركبة والخروج من المنطقة بالسرعة الممكنة إلى اقرب مركز امني.

10.في حال تواجد المطلوب في المركبة يتم مراعاة عدم المطاردة إلا بوجود أمر من غرفة العمليات.

11.يفضل أن يتم القبض على المطلوب الموجود داخل مركبة عن طريق عدة طرق:

أ.افتعال أزمات مرورية من اجل تقييد حركة مركبة المطلوب.

ب.الاستفادة من الإشارات المرورية للقبض على المطلوب.

ج.عمل نقاط غلق محكمة حسب الأصول.

د.عند إيقاف المركبة لا بد من إيقاف المركبة عن الدوران بإطفائها واخذ المفتاح.

هـ.الطلب من المطلوب بوضع يديه على مقود المركبة ليتسنى لفريق القبض من تفتيشه والسيطرة عليه ولا بد من اخذ عدة اعتبارات وهي إخراج المطلوب من المركبة و إن يتم توجيه المطلوب إلى إمام المركبة بزاوية منفرجة ورفع المطلوب ليديه إلى الأعلى ووضعهم إلى أعلى المركبة وفتح المطلوب لقدميه بشكل متباعد ومن ثم تقييد المطلوب إلى الخلف والسيطرة عليه وتفتيشه جسديا من الأعلى إلى الأسفل.

ب: في حال محاولة إلقاء القبض على شخص إثناء وجوده في المنزل فلا بد مراعاة ما يلي:

1.إن يتم مراقبة المنزل بطريقة غير ملفته للنظر سواء رقابه آلية أو راجلة.

2.إخفاء إي أسلحه أو قيود أو أجهزه أو إي مظاهر تدل على رقابة رجال الشرطة حول المنزل .

3.إن يتم إغلاق مداخل ومخارج المنطقة المحيطة للشخص المطلوب.

4.عمل مخطط كروكي لمداخل ومخارج المنزل .

5.ضرورة معرفة الجيران من حيث مداخلهم ومخارجهم .

6 توفير معيدات بث لهاتف المطلوب لتحديد أقرب مكان لوجوده

7.وجوب وجود فريق للتعامل مع المطلوب داخل المنزل وفريق آخر يقوم بحماية فريق إلقاء قبض من إي تدخل خارجي وان تكون المركبة العسكرية في الموقع عند إلقاء القبض لسرعة الإخلاء.

8.إن يتم تفتيش المطلوب حسب الأصول وتجريده من إي أسلحه بحوزته وتقيده للخلف للسيطرة عليه.

9.مراعاة عدم العبث بمحتويات المنزل والبدء بإثارة الفوضى والهلع لقاطنيه

10. القدرة على التحمل والصبر ومواجهة أي تطور طارئ خارج عن الخطة الموضوعة كالمقاومة والصراخ وطلب النجدة من الجيران مثلاً .

11. سرعة تنفيذ عملية إلقاء القبض وعدم التأخر والانشغال بأي أمور أخرى.

ط :الأمور التي يجب مراعاتها لفريق القبض قبل الخروج إلى الواجب:

1. رسم خطه محكمة ومراعاة السرية والكتمان في العمل.

2.الجدية والانضباطية والتقيد بالتعليمات .

3.التأكد من توفر الأسلحة والقيود وعلب الغاز وواقيات الرصاص وأجهزة الاتصالات وجميع المعدات والتأكد من سلامتها وقد تتوفر لبعض فرق القبض الأسلحة المطاطية والكهربائية.

4.التأكد من جاهزية المركبات من ناحية الصيانة وامتلاء خزانات الوقود

5.معرفة كل فرد لدوره في العملية تجنباً للتخبط والازدواجية

6.تعيين مسئول لكل مركبه حتى يضمن تواجد جميع أعضاء الفريق قبل وبعد عملية إلقاء القبض.

7.التأكد بان جميع أجهزة الاتصالات اللاسلكية والجوالة فعاله من ناحية الشحن والربط مع غرفة العمليات المخصصة .

ي: الأمور التي يجب مراعاتها لفريق القبض بعد الانتهاء من الواجب

1.التأكد من سلامة الفريق وتواجد جميع طاقمه.

2.التأكد من المعدات من حيث العدد وسلامتها.

3.التأكد من خلو جميع الأسلحة من إي عتاد حسب الأصول.

4.تسليم المطلوب للمركز المختص بموجب ضبط ومحضر إلقاء قبض حسب الأصول مع اخذ نسخه تفيد باستلام الأشخاص والمضبوطات باسم ورتبة ورقم وتوقيع المستلم.

5.البحث في النقاط الايجابية وتعزيزها والنقاط السلبية وتلافيها في المستقبل.

ك: الأخطاء الشائعة التي تحدث إثناء التعامل مع المطلوبين:

1.عدم إعداد الخطه اللازمة من قبل فريق المداهمة.

2.عدم اخذ موافقة المدعي العام المختص.

3.عدم إبلاغ المركز الأمني المختص .

4.عدم إعداد القوه الكافية خصوصا الأشخاص الخطيرين والمسلحين.

5.عدم إفهام القوى المشاركة طبيعة الواجب قبل التنفيذ.

6.عدم المحافظة على سرية ودقة المعلومات.

7.عدم التقيد بالتعليمات الواردة في أصول المحاكمات الجزائية في حالات استخدام السلاح.

8.عدم المعرفة الكافية لتنظيم الضبوطات ومحاضر إلقاء القبض وضبوطات تفتيش المنازل.

9.عدم اتخاذ الإجراءات الكافية عند تحديد خطة المداهمة من حيث طبيعة الشخص المطلوب ومكان التواجد والتضاريس وعدد المطلوبين والتسلح والكثافة السكانية.

10.التسرع وعدم ضبط الأعصاب والانفعالية إثناء التعامل مع الآخرين.

11.ترك آليات ألعسكريه من دون الحرس اللازم مما يجعلها عرضة للسرقة والاعتداء عليها.

12.وضع طلقه في بيت النار في السلاح وعدم تامين السلاح خلال الواجبات .

13.حمل الأسلحة الاتوماتيكية لإفراد حديثي الخدمة أو قليلي الخبرة في استخدام السلاح مما يشكل خطراً على نفسه وعلى الآخرين .

الإيقاف والتقييد الآمن

الايقاف الآمن / نقطة غلق

1.ضابط تعيين 2.ضابط تعيين

3. ضابط مسح 4. ضابط مسح

5. ضابط إيقاف6.ضابط إيقاف.

7. ضابط إيقاف مساند 8. ضابط إيقاف مساند

9. ضابط تدخل 10. ضابط تدخل

11. مركبة بوضعية الاسناد / حماية .

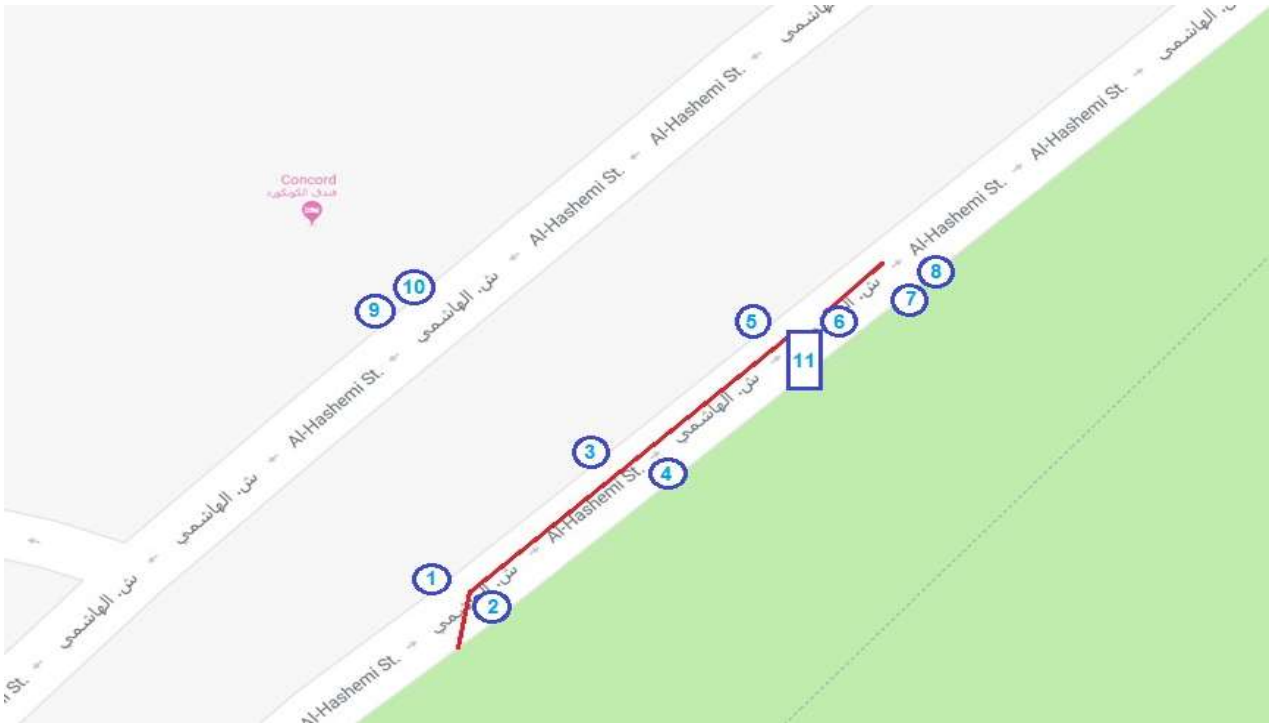

1.ضابط تعيين

2.ضابط تعيين : لتحديد المركبات المشبوهة التي تقترب من نقطة التفتيش

3. ضابط مسح

4. ضابط مسح: لمراقبة نشاط السائق و المركبة والمشاة أثناء اقترابهم من منطقة التوقف

5. ضابط إيقاف

6.ضابط إيقاف: للايقاف والتحدث لفترة وجيزة مع السائقين ، إذا اعتبرت مشبوهة , توجيه السيارة إلى ضابط الإيقاف المساند

7. ضابط إيقاف مساند

8. ضابط إيقاف مساند : للقيام بعمليات التفتيش المناسبة.

9. ضابط تشاركي

10. ضابط تشاركي: إبلاغ المجتمع المحلي بنشاط الشرطة.

11. مركبة الاسناد : يتم وضع السيارة لحماية منطقة التوقف .

تعريف التقييد

هو إجراء يقوم من خلاله رجل الأمن المختص بضبط الشخص المحتفظ به والسيطرة عليه في الحالات التي تقتضي تقيده تقييداً آمنا و مثالياً باستخدام معدات التقيد حسب الأصول.

اهداف التقييد

1-المحافظة على سلامة رجل الأمن العام والممتلكات .

2-السيطرة على المحتفظ به /بهم وضبطه والحد من حركته:

3-المحافظة على سلامة المحتفظ به /بهم من أي إعتداء فيما بينهم

4-منع محاولة هروب الأشخاص المحتفظ به /بهم .

5 – تنفيذ وتطبيق تعليمات السوق من والى مراكز الطلب

معدات التقييد المستخدمة لغايات السوق الامن

(أ) القيد: هو عبارة عن أداة معدنية فولاذية توضع في أيدي المحتفظ به /بهم للحد من الحركة والسيطرة (وهو متوفر بعدة أشكال وحسب الشركات الصانعة).

(ب) الصندوق الأسود

وتعرف بالاختصار (cmc) هو عبارة عن قطعة من البلاستيك المقوى مصممه من اجل تثبيت القيد وإخفاء مقر المفتاح والأمنية.

ويتكون من:

1–جسم الصندوق.

2–قفل الصندوق.

3. مقر تركيب السلسلة الحديدية

(ج) السلسلة الحديدية

وهي عبارة عن حلقات معدنية متصلة على شكل ما يسمى(الجنزير) مصممة لتثبيت أيدي المحتفظ به /بهم بجسمه عن طريق الصندوق الأسود وذلك للحد من حركته .

(د) القفازات

وهي عبارة عن حافظة لليدين مصنوعة من النايلون المقوى على شكل أكياس اسطوانية توضع أيدي المحتفظ به /بهم فيها لمنعه من القيام بأعمال غير مشروعة.

وتتكون من:

1-الجسم الرئيسي للقفازة.

2-الحلقات المعدنية.

3-المربط اللاصق.

هـ. قيد الأرجل

هو عبارة عن أداة معدنية فولاذية مصممة لوضعها في أرجل المحتفظ به للحد من حركته.

و. مفتاح القيد

وهو عبارة عن أداة أو قطعة معدنية صممت ليتم استخدامها لفك القيد وتأمينه.ويحفظ في قاصة خاصة بذلك مع وجوده أثناء الواجب في عهدة المسؤول فقط.

ح. غطاء الرأس

وهي نوعان :

1-النوع الأول:وهي عبارة عن قناع مخرم يسمح بالنظر من خلاله ويستعمل لمنع الشخص من القيام بالبصق أو نفخ المواد المعدنية التي قد توجد في فمه مثل الشفرات.

2-النوع الثاني:غطاء اسود اللون يتم ثنيه على منطقة العيون لحجب الرؤيا ويسمح بدخول الهواء ،ويجب عدم وضعه كاملاً حتى لا يؤدي إلى إعاقة التنفس .ويستعمل في حالات نقل الأشخاص المصنفين بدرجة خاص أو خطير أو خطير جداً أو حسب رأي قائد القوة التي تسوق المحتفظ به .

ط. المعدات الأمنية المطلوبة عند سوق المحتفظ بهم :

أ. مسدس عدد 2 .
ب. غلاف مسدس عدد 2 .
ج. ذخيرة كافية .
د. قيود يدوية ومفاتيحها .
هـ. قيود أقدام (مجموعتين) .
و. سترة واقية من الرصاص عدد 2 .
ز. سلاسل خصر.
ح. عصا بلاستيكية .

ك. حالات استخدام معدات التقييد

أ. لنقل المحتفظ به /بهم من موقع لآخر حسب الأمر الرسمي .

ب. بناءاً على تعليمات من الكادر الطبي تفيد بضرورة تقييد الشخص خشية أن يقوم بإيذاء نفسه خلال فترة العلاج مثلاً.

ج. للحد من حركة الشخص إذا كان سلوكه السابق أو الحالي يشير إلى وجود احتمالية أن يقوم بـ.

(1) بإيذاء نفسه أو بالتسبب بإيذاء جسدي لشخص آخر .

(2)تخريب ممتلكات .

(3) محاولة الهروب من المركز او من موقع التفتيش أو مكان إلقاء القبض .

(4) طبيعة الظرف الأمني

كيفية كتابة التقاريروالضبوطات

أولاً:التقارير

التقرير: هو عبارة عن معلومات من مرؤوس إلى رئيسية، وهذه المعلومات تتعلق بواقعة أو حادثة ما شاهدها المرؤوس بنفسه أو أن معلومات عن هذه الحادثة وصلت إليه عن طريق أشخاص آخرين، وهذا التقرير يعطي صورة واضحة عنها وتدون هذه المعلومات في التقرير وينظم ويوقع من قبل كاتبة.

الشروط الواجب توفرها في كتابة التقارير:

1. الدقة– ذكر جميع المعلومات التي تتعلق بالموضوع وذكر الأشياء الهامة وعدم نسيان أو ترك أي منها حتى تتحق الفائدة من التقرير بإعطاء الصورة الواضحة والكاملة للواقعة موضوع التقرير.
2. الموضوع والوضوح– أي أن تكون الفكرة الكاملة عن الموضوع في ذهنك قبل نقلها إليه وبكتابة التقرير حتى يسهل عليك وبالتالي إثباتها، ويجب أن تكون على

شكل فقرات متسلسلة وحرفية وأن تكون كتابتك واضحة وبعيدة عن الغموض والتعقيد.

3. الإختصار– يقصد بالإختصار الإستغناء عن العبارات غير الضرورية وعن تكرار المعلومات في التقرير ولا يعني الإستغناء عن بعض التفاصيل التي قد تكون هامة، وبمعنى أخر يجب أن يكون هنالك توافق بين الدقة والإختصار أي لا يكون الإختصار على حساب الدقة.

كيفية كتابة التقارير:

1. يكتب التقرير على ورقة نظيفة.
2. يكتب التقرير على أكثر من نسخة لتوزيعها حسب الحاجة.

3. ترك هامش على يمين الورق.

4. أن يكون الخط جميل وواضح ومقروء.

5. الإبتعاد عن الحك والشطب.

6. يذكر في منتصف رأس الورقة كلمة (تقرير).

7. يذكر تحت كلمة تقرير إسم الشخص المعنون إليه التقرير مثال (رئيس قسم العلوم الشرطية).

8. يذكر الموضوع أسفل إسم الشخص المعنون إليه التقرير.

9. كتابة التقرير على شكل فقرات ليسهل فهمه وقراءته.

10. إبدأ الفقرة الأولى بذكر الوقت والتاريخ والمكان مثل بالساعة:.....من مساء يوم :..... الموافـــق:.....وفي شارع:.....بالزرقاء:.....

11. يذكر في التقرير مصدر علمك بالحادثة فهل شاهدتها بنفسك أم أن المعلومات وصلت إليه عن طريق شخص أو أشخاص آخرين وفي هذه الحالة يذكر أسمائهم وهوياتهم وعناوينهم كاملة.

12. إذا تعلق التقرير بالعثور على أشياء مادية فيجب ذكر هذه الأشياء وبيان أوصافها والأمكنة التي وجدت فيها.

13. عند الإنتهاء من كتابة التقرير يوقع منظم التقرير على الجهة اليسرى السلفى من الورقة ويذكر اسمه ورقمة ورتبته.

ثانيا: الضبط

الضبط: هو عبارة عن سرد وتدوين معلومات من أكثر من شخص بواقعة أو حادثة شاهدوها بأنفسهم وأثناء وظيفتهم الرسمية ويكتب على عدة نسخ لا تقل عن أربعة نسخ لتوزيعه حسب الحاجة.

الشروط الواجب توفرها في كتابة الضبوطات:

بالإضافة إلى شروط كتابة التقارير وهي الدقة/الموضوع/والوضوح/الإختصار هنالك شروط يجب توافرها في ورقة الضبط لكي يكون له قوة اثباتية لدى الجهات القضائية وغير قابل للطعن في صحته فيجب عند كتابة ضبط مراعاة ما يلي:

1. أن يكون موقعي الضبط قد شهدوا الواقعة بأنفسهم وخلال وظيفتهم الرسمية.
2. أن يكون خالي من الحك والشطب.
3. أن يكون موقعاً من قبل جميع من شهدوا الواقعة حسب الأصول.
4. ذكر الأشياء المضبوطة وتمييزها خشية التلاعب بها وإستبدالها، وذكر الأمكنة التي ضبطت بها.

كيفية كتابة الضبوطات:

1. يكتب الضبط على ورقة نظيفة.
2. يكتب على عدة نسخ لا تقل عن أربعة لتوزيعها حسب الحاجة.
3. ترك هامش على يمين الورقة.
4. أن يكون الخط واضح ومقروءاً وصحيحاً من حيث الشكل.
5. الإبتعاد عن الحك والشطب.
6. يذكر في أعلى ومنتصف الورقة كلمة (ضبط).

7. لا يوجه و أو لا يعنون الضبط إلى جهة معنية.

8. لا يذكر الموضوع في أعلى ومنتصف الورقة.

9. البدء بذكر الوقت والتاريخ والمكان من الساعة:.....من صباح يوم:..... الموافق:..... وفي شارع.....وأثناء قيامنا نحن موقعي هذا الضبط بأدناه بالوظيفة الرسمية.

10. لا يكتب الضبط على شكل فقرات حتى لا يكون هنالك مجال للتحشية بين سطوره.

11. ذكر الأشياء المضبوطة إن وجدت ووضع أرقامها بجانبها مع بيان أعدادها وذكر العلامات المميزة لها مع ذكر الأماكن التي وجدت بها هذه الأشياء.

12. عند الإنتهاء من كتابة الضبط يجب على منظمي الضبط التوقيع عليه مع ذكر الإسم والرقم والرتبة.

الفرق بين التقرير والضبط:

1. يذكر في أعلى ومنتصف الورقة كلمة تقرير أو ضبط.

2. يذكر إسم الشخص المعنون إليه في التقرير أما في الضبط فلا يعنون لأحد.

3. يذكر الموضوع في أعلى ومنتصف الورقة في التقرير أما في الضبط فلا يكتب.

4. يذكر مصدر المعلومات إن لم تشاهدها بنفسك في التقرير أما في الضبط فيشترط أن تكون شاهدتها بنفسك.

5. لا يشترط أن يكون التقرير خلال الوظيفة الرسمية أما الضبط فيشترط ذلك.

6. ينظم التقرير من شخص واحد أما الضبط فينظم من شخصين فأكثر.

7. ينظم التقرير على شكل فقرات أما الضبط فلا ينظم على شكل فقرات.

قواعد الاشتباك

أ) اسند بحكم القانون لقوة الامن العام العديد من الواجبات كان من ابرازها المحافظه على الارواح المواطنين واعراضهم واموالهم وقد يطلب القيام بذلك في بعض الاحيان استخدام قوه كافيه لكي يتسنى لرجال الامن العام تنفيذ تلك الواجبات بكاءه واقتدار لكي يكونوا بحق العين الساهره على امن الوطن والمواطن .

ب)لو حظ في الاونه الاخيره وجود ضعف عام في الاداء من قبل المرتبات اثناء التعامل مع بعض المواقف والحالات الطارئه مثل (التعرض للاعتداء من خلال اطلاق النار على اطقم المحطات الامنية ودوريات النجده ونقاط الضبط والسيطره وعدم الامتثال لنقاط الغلق بالاضافه الى ضعف وتردد في مواجهة وصد الاعتداءات واثناء التعامل مع المركبات المطلوبه والمعمم عليها او المشبوهه التى لاتحمل لوحات ارقام وبناء علية كان لابد من وضع تعليمات خاصه لاستخدام السلاح ليصبح دليلا واضحا تنسجم مع الصلاحيات التى منحتها القوانين والتشريعات وتوضيح الية وكيفية التعامل مع المواقف المختلفة .

السند القانوني:-

تطرقت مجموعه من القوانين والتشريعات الاردنية لصلاحيات استخدام من قبل رجال الامن العام وكما هو مبين تاليا بهدف الوصول الى حفظ الامن والنظام العام وحماية الارواح والاعراض والاموال كاحد اهم الواجبات المنوطه بقوة الشرطه :-

أ) المادة (9) من قانون الامن العام :-

حيث نصت على ان الافراد الامن العام اللجوء الى استعمال القوه وبالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك ويقتصر استعمالها على الاحوال التالية :-

1. القبض على كل محكوم علية بعقوبة جناية او جنحة او الحبس مدة تزيد على ثلاث اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

2. القبض على كل متهم بجناية او متلبس بجنحة لاتقل عن ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

(ب) المادة (6) من قانون مراكز الاصلاح والتاهيل رقم (9) لسنة 2004 تنص على مايلي:-

1. لايتم اللجوء الى استعمال القوه ضد النزيل الا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاذ الوسائل العادية .

2. لاجوز لاي فرد من افراد الشرطه استعمال السلاح الناري ضد النزلاء

الا في الحالات التالية :-

(أ) الفرار او محاولة الفرار

(ب) الاشتراك في هياج او محاولة اقتحام او تحطيم ابواب المركز

(ج) استعمال العنف ضد اي شخص في المركز .

3. يشترط لاستعمال افراد الشرطه للسلاح مايلي :-

(أ) انذار النزيل بان الشرطه على وشك استعمال السلاح ضده .

(ب) صدورامر من مدير المركز حال وجوده او من اعلى رتبة في المركز .

(ج) اعاقة حركة النزيل بقدر الامكان .

ج. قانون العقوبات : وجاء به العديد من المواد التى يجيز لرجل الامن العام استخدام السلاح وكما يلي :-

(أ) اذا تجمهر سبعة اشخاص فاكثر بقصد ارتكاب جرم او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غايه مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفا من شأنه وان يحمل من ذلك الجوار يتوقعوا ضمن دائلرة المعقول وانهم سيخلون بالامن العام ا وان تجمهرهم هذا سيستفزون بدور ضروره او سبب معقول اشخاص اخرين للاحلال بالامن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهر غير مشروع .

(ب) اذا شرع المتجمهرون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من اجلها للاخلال بالامن العام بصورة مرعبه للاهالي اطلق على هذا التجمهر الشغب .

2. المادة (167) أ اذا تجمهر الناس على الصورة المبينة بالمادة 164 وانذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية قائد الشرطة قائد المنطقة او اي ضابط من ضباط الشرطة والدرك ونفقه بالبوق او الصفارة او باي وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تبعث منه اشارة ضوئية.

ب اذا استمر المتجمهرون بالتجمهر بقصد احداث الشغب بعد اشعارهم بالوسائط المذكورة بالنقطة أ او بعد صدور الامر اليهم بالتفرقة بمدة معقولة ولم يستجيبوا للامر جاز لاي من ضباط الشرطة المذكورين بالنقطة

أ ان يتخذوا كل ما يلزم من تدابير التفريق ما تبقى من المتجمهرين على النحو المذكور او القبض على اي منهم وان ابدى اي منهم مقاومة جاز استعمال القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على المقاوم.

3 المادة 89 لا يعاقب الفاعل على دفاع مشروع الذي يدافع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه مالم يتسبب هو قصد شرط ان يكون الفعل مناسب والخطا.

4 المادة 59 تنص هذه المادة على ان الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اسائة استعماله لا يعد جريمة .

د قانون اصول المحاكمات الجزائية .

1. المادة 119 من لم يمتثل لمذكرة الاحضار او يحاول التهرب ساق جبراً واذا اقتضى الامريستعين المكلف بانفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في اقرب مكان .
2. المادة 120 في الحالة التي فيها تنفيذ مذكرة توقيف يقوم الموظف باصطحاب القوة المسلحة الكافية لانفاذها .

هـ . قانون الاجتماعات العامة .

تنص المادة 7 ان للحاكم الاداري فض الاجتماع او تفريق المسيرة بالقوة اذا خرج الاجتماع او المسيرة عن الغاية المحددة لاي منهما

القاعدة الأولى . في حال وجود متسللين إلى وحدات الأمن العام أو المواقع المحروسة من قبل الأمن العام (سفارات , وزارات حكومية ، فنادق ، ... إلخ) تقوم المكلفون بواجب الحراسة من مرتبات الوحدات المعنية بالإجراءات الأمنية التالية:

(1) إتخاذ الوضعية المناسبة والتي تسمح بمشاهدة ومراقبة المتسلل.

(2) منع المتسلل بالطريقة المناسبة اذا كان قريباً منه ويسمح الوضع بذلك .

(3) طلب المساعدة من قبل عمليات الوحدة الرئيسية من خلال وسيلة الإتصال المتوفرة .

(4) المناداة على الشخص المتسلل وتحذيره بأنه سيتم إطلاق النار عليه .

(5) اذا إمتثل المتسلل للأمر تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) الإحتراس عليه وإعطاءه الأمر بالوقوف والدوران إلى الخلف ورفع الأيدي للأعلى.

(ب) التأكيد على طلب المساعدة الفورية بعد تحرير الموقف العام .

(ج) إلقاء القبض على الشخص بعد وصول المساعدة وبعد تفتيشه بدقة وجرد المضبوطات التي بحوزته وتحريزها .

(6) اذا لم يمتثل المتسلل للأمر :

(أ) تحذيره للمره الأخيرة بالوقوف وعدم الحركة .

(ج) إذا إستمر بالدخول يتم اطلاق طلقات تحذيرية وفي حال استمر بالدخول يتم اطلاق عيار ناري او اكثر على أطرافه السفلية لتعطيله .

(د) إذا لم تتم إصابته او تعطيله يتم انتظار المساعدة خارج المكان المحروس لحين وصول الدعم والمساعدة ليتم تفتيش الموقع والقاء القبض عليه .

(هـ) إذا قام المتسلل بالرماية يتم أخذ وضعية رماية مناسبة بعد التستر والرد بالمثل .

(و) إذا اصيب المتسلل يتم طلب سيارة إسعاف لإخلائه وتحت الحراسة المشددة ليتم التحقيق معه .

(ز) التأكد من خلو المنطقة وعدم وجود متسللين آخرين.

هـ. القاعدة الثانية . أنيط واجب التعامل مع الحالات الأمنية حول او في مراكز الإصلاح والتأهيل الى مرتبات مراكز الاصلاح والتأهيل وادارة امن وحراسة مراكز الاصلاح والتأهيل وادارات ووحدات الامن العام الميدانية المعنية (حسب تطور الموقف) ويقوموا بالواجبات التالية:

(1) في حالة التسلل والدخول الى السجن يتم التعامل مع المتسلل كما ورد في القاعدة الأولى مع مراعاة أن لا يتم استعمال السلاح الا إذا كان لدى الخفير أو مأمور المركز سبب معقول بأنه لا يستطيع الحيلولة دون فرار السجين بأي وجه آخر غير إطلاق النار.

(2) في حالة الإشتراك في هياج عام داخل المهاجع ووجود محاولات لتحطيم وإقتحام المهاجع والأبواب والأسوار الخارجية للمركز تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) طلب القوة المناسبة اعتماداً على عدد النزلاء الذين يقومون بالمشاركة بالهياج.

(ب) يتم إنذار النزلاء بالطرق المعروفة مثل البوق او مكبرات الصوت بالتوقف والإمتناع عن فعل ذلك .

(جـ) إذا لم يتوقفوا يتم إطلاق عدة طلقات تحذيرية بعد أخذ الأمر من الرتبة الأقدم في المركز .

(د) محاولة السيطرة على الهياج بطرق اخرى غير استخدام السلاح اذا سمح الموقف بذلك مثل استخدام الغاز المسيل للدموع والعصي.

(هـ) إطلاق النار على الأشخاص الذين يقودون الهياج بصدد تعطيلهم لا قتلهم وبالأمر وذلك للسيطرة على الهياج .

(و) في حالة الإستمرار بالهياج بتم الإطلاق على نزلاء آخرين وتعطيلهم .

(3) لدى إستعمال العنف ازاء أي مأمور داخل المركز أو أي شخص أخر والذي شأنه تعرض حياتهم للخطر يتم إتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) طلب القوة المناسبة إعتماداً على عدد النزلاء الذين يقومون بالعنف .

(ب) إنذارهم بالتوقف إذا سمح الموقف بذلك .

(ج) محاولة إيقافهم بالطرق الأخرى غير إستخدام السلاح أذا سمح الموقف بذلك مثل الغاز المسيل للدموع او العصي .

(د) إطلاق النار على الأجزاء السفلية لجسم النزيل إذا كان الخطر سريع ومباشر ولا يمكن درءه إلا بالسلاح .

(4) في حالة فرار نزيل او محاولته الفرار من مركز الاصلاح او الي مكان متحفظ عليه فيه يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

(أ) تحذيره بالوقوف وعدم الحركة.

(ب) اذا استمر بمحاولة الفرار يتم اطلاق طلقات تحذيرية واذا لم يتوقف يتم اطلاق عيار ناري او اكثر على اطرافه السفلى لتعطيله.

(جـ) اذا تـم اصـابته او تعطيلـه يـتم اسـعافه فـوراً الـى اقـرب مركـز صـحي او مستشفى والاستمرار بحراسته

(د) مراعاة ان لا يتم استعمال السلاح الا اذا كان لدى حارس النزيل او الخفير سبب معقول بأنه لا يستطيع الحيلولة دون فرار النزيل بأي وجه آخر غير اطلاق النار.

(5) لدى تعرض الزنازن التى تقل النزلاء والقوة المرافقة لحدث امنى طارئ (اعتداء ،خرق امني، مطاردة او اطلاق نار) تتخذ الاجراءات الامنية التالية :

(أ) في حالة المسير على الطرقات :

(1) عدم السماح للسيارات المشتبه فيها الدخول بين الزنزانة والاليات المرافقة المخصصة للحراسة.

(2) ابلاغ غرفة العمليات عن الخطر المحتمل وطلب التعزيز.

(3) فى حال الاشتباه بأن السيارة التى تحاول الدخول بين الاليات والزنزانة تشكل خطراً يتم انذاره بالابتعاد بالطرق المتاحة.

(4) في حال الاصرار على ذلك يتم اطلاق النار على عجلات السيارة.

(5) اذا استمرت المطاردة وبدأ الاشخاص بإشهار الاسلحة او استخدامها ضد القوة المكلفة بالحراسة يتم اطلاق النار عليهم بقصد تعطيلهم.

(6) عدم الوقوف نهائياً من قبل سائق الزنزانة والاليات المرافقة اثناء الهجوم واللجوء الى اقرب موقع امني لتأمين الحماية.

(7) تقديم المساعدة للمصابين للحفاظ على حياتهم.

(ب) اذا تعرض النزيل للخطر او الهجوم اثناء وجوده داخل اروقة المحاكم والمستشفيات :

(1) عمل طوق حول النزيل من قبل قوة الحراسة المرافقة.

(2) ابلاغ غرفة العمليات بالخطر وطلب المساعدة اذا تطلب الامر.

(3) قيام القوة المرافقة وحسب الخطة المعدة مسبقاً لهذا الغاية بحماية النزيل واخلائه من المكان الى اقرب مكان آمن وتصدي باقي افراد القوة للهجوم او الخطر حسب تطورات الموقف.

(4) بعد السيطرة على الموقف يتم اعتقال المعتدين وبالتنسيق مع قوة الاسناد الموجوة في الموقع.

و. القاعدة الثالثة . الإشتباك داخل المراكز الحدودية والمناطق المحاذية لها ويقوم بهذا الواجب مرتبات ادارة الاقامة والحدود والوحدات والادارات الميدانية المعنية (حسب تطور الموقف) وبقصد منع حالات التسلل عبر المراكز الحدودية من أجل الدخول غير المشروع للبلاد او الخروج منها او إدخال واخراج مواد ممنوعه ومهربات وكما يلي :

(1) إذا كان المتسلل يسير مشياً على الأقدام تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) المناداة على الشخص وإعطائه الأمر بالتوقف وعدم الحركة بعد أخذ الوضعية المناسبة التي تسمح بإطلاق النار .

(ب) تنبيه الأفراد الآخرين بوجود متسلل بحاول الدخول أو الخروج من مركز الحدود .

(ج) إذا كان هناك أشخاص مدنيين أخرين في الموقع يتم إعطائهم الأمر بأخذ الأرض والإنبطاح حتى يكون الشخص المتسلل ظاهر ، وحتى لا يتأثر الأشخاص إذا حصلت رماية وإشتباك .

(د) إطلاق النار على الشخص أذا لم يمتثل من أجل تعطيله لا قتله .

(هـ) إذا إمتثل الشخص للأمر يتم التقدم عليه من قبل فردين أو أكثر وبحذر شديد وإعطائه الأمر بالإنبطاح .

(و) إلقاء القبض على الشخص بعد تفتيشه وتقييده للخلف وأخذ أقواله وتحويله إلى مديرية الشرطة المختصة .

(2) إذا قام المتسلل بالدخول بسيارة تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) تنبيه الأفراد الأخرين وإغلاق أبواب المركز إذا استطاعوا ذلك ووضع الحواجز الشوكية ان امكن لاغلاق الطريق امام السيارة .

(ب) إطلاق النار على اطارات السيارة لتعطيلها وإيقافها .

(ج) قيام أحد المسلحات باللحاق بالسيارة ومطارتها والرماية على إطاراتها لتعطيلها .

(د) تمرير المعلومة إلى غرفة عمليات مديرية الشرطة المختصة عن الحادث وعن السيارة وأوصافها حتى يتم فتح نقاط الغلق والقبض على من فيها .

ز. القاعدة الرابعة . حالات المداهمة وتفتيش المنازل وإلقاء القبض ويقوم بهذا الواجب مرتبات قيادات امن الاقاليم وادارة البحث الجنائي وادارة مكافحة المخدرات والامن الوقائي والوحدات والادارات الميدانية المعنية (حسب تطور الموقف) وبقصد حماية أفراد الأمن العام وعدم تعرض حياتهم للخطر وتفويت الفرصة على الأشخاص من أرباب السوابق وغيرهم من إيذاء رجال الأمن العام أثناء تأديتهم لواجباتهم في عمليات تفتيش المنازل وإلقاء القبض وتتخذ الاجراءات التالية :

(1) قبل القيام بالمداهمة وتفتيش المنازل وإلقاء القبض يتم الكشف عن الموقع وجمع المعلومات عن الموقع (مداخله ، المنازل المحيطة ، ...إلخ) وكذلك عدد الأشخاص القاطنين والمشتبه بهم ودرجة الخطورة المحتملة واعداد الخطط الامنية اللازمة لتفيذ الواجب والحصول على الوثائق القانونية (اذن تفتيش،امر القاء قبض 0000 الخ) .

(2) إصطحاب القوة الكافية للسيطرة على المطلوبين والموقع المراد تفتيشه ومداهمته وارتداء جميع الالبسة والمهمات واصطحاب الاليات المناسبة للواجب .

(3) تطويق المكان المراد مداهمته وإغلاق جميع المنافذ والتي قد تسمح للمطلوبين بالفرار .

(4) محاولة الدخول بالطرق العادية وإتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر وتحت غطاء من مجموعة من الأفراد المسلحين لتدارك أي موقف طارئ .

(5) إذا قام المشتبه به برفض فتح الباب لرجال الشرطة يتم إنذاره بأنه سيتم كسر الباب للدخول ما لم يكن عنصر المفاجاة متطلب رئيسي وضروري لتنفيذ الواجب .

(6) إذا كان هناك شك بأن المشتبه بهم سيقومون بإطلاق النار أو إستخدام العنف ضد رجال الأمن تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) تحذير جميع الأفراد وإخبارهم بخطورة الموقف .

(ب) إبلاغ العمليات وأخذ الموافقة بالمداهمة .

(ج) محاولة تحديد مكان تواجد الأشخاص الخطيرين داخل المنزل وما هو نوع التسليح لديهم .

(د) عمل طوق امني داخلي وخارجي.

(د) إلقاء قنبلة صوتية قبل الاقتحام .

(هـ) الدخول بعد كسر الباب والقاء القبض على المشتبه بهم اوإطلاق النار لتعطيلهم إذا تطلب الموقف ذلك .

(و) تطهير المكان إبتداءً من الغرفة اليمين وكذلك الطوابق إن وجدت وضمن الإجراءات السابقة .

(ز) تقييد جميع الموجودين وتفتيشهم حتى لو كان منهم أبرياء والتثبت من ذلك فيما بعد .

(7) إذا كان المشتبه به يحمل سلاح بشكل يهدد حياة فريق المداهمة او حياة المتواجدين فى المنزل او كان يحتجز رهائن وقام بإطلاق النار من داخل المنزل تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) جمع المعلومات حول الرهائن والمشتبه بهم.

(ب) يتم التنبيه بأنه سيتم استخدام السلاح ان لم يسلم نفسه.

(جـ) استدعاء فريق التفاوض اذا كان ممكناً.

(د) فى حال عدم الاستجابة يتم اطلاق النار ضمن حالة تؤكد اصابة المشتبه به وبما يكفل زوال التهديد.

(هـ) مداهمة المشتبه به وتحرير الرهائن.

(8) في حالة تفتيش المشتبه بهم تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) إيقاف المشتبه بهم بإتجاه الحائط وتحت السيطرة .

(ب) تفتيشهم بدقه وتقيدهم .

(ج) القيام بعملية تفتيش المكان وضبط الممنوعات .

ح. القاعدة الخامسة . حالات مكافحة الشغب ويقوم بهذا الواجب مرتبات قيادات امن الاقاليم وادارة البحث الجنائى وادارة السير والامن الوقائى والوحدات والادارات الميدانية المعنية (حسب تطور الموقف) وبقصد السيطرة على المتظاهرين ومنعهم من القيام بأعمال الشغب وتدمير الممتلكات او تعريض أرواح المواطنين للخطر وتتخذ الاجراءات التالية :

(1) مراقبة المشاركين بالفعاليات الاحتجاجية والمتظاهرين عن بعد دون الإشتباك معهم أذا إلتزموا بالتعليمات وذلك فى حالة المسيرات الحاصلة على موافقة السلطات المختصة .

(2) فى حال قيام مظاهرة غير مشروعة أو خرج المتظاهرين الشرعيين عن التعليمات تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) إنـذار المتظـاهرين والتفـاوض معهـم ويكـون التفـاوض مـن قبـل الجهـه المختصة.

(ب) إذا لم تنجح محاولات التفاوض وأستمر المتظاهرين بالشغب يتم التدخل من قبل القوة المتوفرة بعد أخذ الموافقة من قائد الموقع .

(ج) نشر القوة والقيام ببعض الحركات الاستعراضية بقصد ردع المتظاهرين أذا سمح الوقت بذلك .

(د) اغلاق المنافذ والشوارع التي تؤدي إلى مواقع حساسة ومحمية .

(هـ) ترك بعض المنافذ التي يمكن تشتييت المظاهرة من خلالها .

(و) إستخدام قنابل الغاز سواء من خلال القواذف او القنابل اليدوية وخراطيم المياه واطلاق الاعيرة الصوتية او المطاطية.

(ز) إذا لم يفترق المتظاهرين يتم إختراق المظاهرة بإستخدام العصي .

(ح) إذا تزايدت أعمال الشغب يتم إطلاق بعض الأعيرة النارية بالهواء بما يسمح عدم اصابة أي شخص.

(ط) إذا تبين وجود مسلحين أو كانت هناك سيطرة من قبل حلقة القيادة فى المظاهرة يتم استخدام القناصين لتعطيل الأشخاص الخطرين إضافة لإستخدام جماعات القبض .

ط. القاعدة السادسة . نقاط الغلق والتفتيش ويقوم بهذا الواجب مرتبات قيادات امن الاقاليم وبالاشتراك مع ادارة البحث الجنائي وادارة مكافحة المخدرات والامن الوقائي وادارة السير وادارة الدوريات الخارجية وادارة الاقامة والحدود بقصد إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين وضبط السيارات المطلوبة وما تحمله من مواد ممنوعة دون إلحاق الأذى بأفراد الدورية وتتخذ الاجراءات التالية :

(1) إذا تعرضت نقطة الغلق لمقاومة من قبل شخص /أشخاص خلال التفتيش عليهم تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) محاولة السيطرة على الشخص /الأشخاص بالطرق العادية (الأيدي) .

(ب) منـع الأشـخاص الآخـرين أن وجـدوا مـن الخـروج مـن السـيارة والإحتـراس عليهم.

(ج) إستخدام القوة بالقدر اللازم ضد الشخص المقاوم اذا ما تطلب الأمر ذلك .

(2) إذا تعرضت نقطة الغلق لإطلاق نار من قبل الأشخاص خلال التفتيش عليهم تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) الإحتراس والتستر في مكان آمن ويؤمن التخفية .

(ب) إطلاق النار على الشخص/الأشخاص الذين يطلقون النار بهدف التعطيل

(ج) إطلاق النار من قبل أحد أفراد الدورية على إطارات السيارة لتعطيلها .

(د) السيطرة على الأشخاص والإحتراس عليهم وطلب الإسعاف للمصابين .

(هـ) تمرير المعلومات لغرف العمليات وطلب التعزيز .

(3) إذا تعرضـت نقطـة الغلـق لإطـلاق نـار مـن أحـد السـيارات أثنـاء مسـيرها تتخـذ الإجراءات التالية :

(أ) الإحتراس والتستر في مكان امن ويؤمن التخفية .

(ب) إطلاق النار على الشخص/الأشخاص الذين يطلقون النار بهدف التعطيل

(ج) إطلاق النار من قبل أحد أفراد الدورية على إيطارات السيارة لتعطيلها .

(د) تمرير المعلومات لغرفة العمليات وطلب التعزيز .

(هـ) عدم ترك مكان الواجب الا بالامر.

و. القاعدة السابعة . أثناء تأمين الحماية والحراسة والمرافقة الامنية للشخصيات ويقوم بهذا الواجب مرتبات الامن الوقائي مسندة بوحدات الميدان ووحدات الاسناد (وحسب ما يقتضيه الموقف) بقصد حماية الشخصيات المحروسة إضافة إلى الحفاظ على أفراد القوة .

(1) إذا تعرض موكب الشخصية للخطر أو الهجوم أثناء المسير بالسيارات تتخذ الإجراءات التالية :

(أ) عدم السماح للسيارات التي تقل الأفراد الخطرين بإختراق الموكب .

(ب) إطلاق النار على عجلات السيارة لتعطيلها .

(ج) تسجيل المعلومات عن السيارة وتمريرها للعمليات وطلب المساعدة .

(د) إذا إستمرت المطاردة من قبل الأشخاص الخطرين وإزداد الخطر يتم إطلاق النار على السائق وتعطيل سيارتهم بأية طريقة .

هـ) القاعدة الثامنه :-

التعامل مع الحوادث الارهابية ويقوم بهذا الواجب مرتبات قيادات امن الاقاليم بالاشتراك مع ادارة البحث الجنائي وادارة المختبرات والادالة الجريمية وادارة مكافحة المخدرات والامن الوقائي وادارة السير والدوريات الخارجية والوحدات والادارات الميدانية المعنية ويكون القصد التعامل مع أي عمل ارهابي وحماية الارواح والممتكات والقبض على الارهابيين او منعهم من تحقيق أهدافهم باي وسيلة وحسب مايقتضية الموقف وفي جميع القواعد السابقه اذا صرح المعتدي ان بحوزته متفجرات او حزام ناسف او كان به مايعزز تصريحه او اذا تيقن الضابط او الفرد من وجود المتفجرات او الحزام الناسف يتم التعامل مع الموقف بالطلب منه عدم الحركة نهائيا والتوقف تماما عن تحريك اطرافه واستدعاء الفريق المختص ومراقبتة باستمرار بحذر .

قائمة المراجع

اولا : القوانين

1.قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته .

2. قانون العقوبات الأردني رقم (85) لسنة 1951م وتعديلاته .

ثانيا : الكتب العربية :

1.السعيد ، كامل ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2001م.

2. **السعيد** ، كامل ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002م.

3. نمور ، محمد سعيد ، **أصول الأجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2005م.

4. علي محمد الدباس ، علي عليان أبو زيد ، **حقوق الأنسان وحرياته** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005م.

5. سرور ، فتحي ، **الوسيط في قانون الأجراءات الجنائية** ، ط7، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م.

6. حسني ، محمود نجيب ، **شرح قانون الأجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995م .

ثالثا : قرارات محكمة التمييز الأردنية :

1.تمييز جزاء رقم 430/ 1999 (هيئة عامة) تاريخ 1999/8/28 المنشور في الصفحة 806 /8 من المجلة القضائية

رابعا : مادة الفكر التكفيري :

أ.القران الكريم :

ا.سورة العنكبوت، آية: 68.

2. سورة البقرة، آية: 34.

3. سورة الكهف، الآيات 35 – 38.

4. سورة الأحقاف، آية: 3.

5. سورة المنافقون، آية: 3.

6. سورة النحل، آية: 83.

ب. الاحاديث النبوية الشريفة:

1. معجم مقاييس اللغة /أبو الحسن بن فارس، ج: 5، ص: 151.

2. لسان العرب، ج: 5، ص: 148.

3. كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل /أبو محمد بن احمد بن حزم الأندلسي المتوفى 456 هـ، ج: 3، ص: 253.

4. كتاب مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص: 443.

5. كتاب معجم الغني تأليف عبد الغني أبو العزم.

6. مغني المحتاج شرح المنهاج (ج: 4، ص: 304).

7. الملل والنحل للشهرستاني، ج: 1، ص: 114.

8. كتاب كشف الأسرار عما في تنظيم القاعدة من أفكار وأخطار عمر بن عبد الحميد.